

Distr.
GENERAL

A/54/469
S/1999/1063
18 October 1999
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH



مجلس الأمن

السنة الرابعة والخمسون

الجمعية العامة

الدورة الرابعة والخمسون

البنود ٣ و ١٠ و ١١ و ١٢ و ١٣ و ١٨ و ٢٠ و ٣١ و ٣٣ و ٣٤ و ٣٦ و ٣٨ و ٤٣ و ٤٤ و ٤٦ و ٤٩ و ٥٠ و ٥٣ و ٥٦ و ٥٧ و ٦٣ و ٦٤ و ٦٥ و ٦٦ و ٦٧ و ٦٨ و ٦٩ و ٧٠ و ٧١ و ٧٢ و ٧٣ و ٧٤ و ٧٥ و ٧٦ و ٧٧ و ٧٨ و ٧٩ و ٨٠ و ٨١ و ٨٢ و ٨٣ و ٨٤ و ٨٥ و ٨٨ و ٨٩ و ٩٠ و ٩٢ و ٩٣ و ٩٤ و ٩٥ و ٩٧ و ٩٨ و ٩٩ و ١٠٠ و ١٠١ و ١٠٢ و ١٠٣ و ١٠٥ و ١٠٦ و ١٠٧ و ١٠٨ و ١٠٩ و ١١٠ و ١١١ و ١١٢ و ١١٣ و ١١٤ و ١١٥ و ١١٦ و ١١٧ و ١١٨ و ١٢٢ و ١٢٥ و ١٥١ و ١٥٨ و ١٦٠ من جدول الأعمال

وثائق تفويض الممثلين في دورة الجمعية العامة

الرابعة والخمسين

تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة

تقرير مجلس الأمن

تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي

تقرير محكمة العدل الدولية

تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان

والشعوب المستعمرة

تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية والمساعدة

الغوثية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات

الكوارث، بما في ذلك المساعدة

الاقتصادية الخاصة

التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة

الوحدة الأفريقية

ضرورة إنهاء الحصار الاقتصادي والتجاري والمالي

الذي فرضته الولايات المتحدة الأمريكية

على كوبا

الحوار بين الحضارات

بيت لحم ٢٠٠٠

مسألة التمثيل العادل في عضوية مجلس الأمن

وزيادة عدد أعضائه والمسائل ذات الصلة

الحالة في الشرق الأوسط

قضية فلسطين

أسباب النزاع في أفريقيا وتحقيق السلم الدائم

والتنمية المستدامة فيها

إصلاح الأمم المتحدة: التدابير والمقترحات

الحالة في أفغانستان وآثارها على السلم

والأمن الدوليين

تقرير المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص

المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون

الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم يوغوسلافيا

السابقة منذ سنة ١٩٩١

آثار احتلال العراق للكويت وعدوانه عليها

تنفيذ قرارات الأمم المتحدة

مسألة قبرص

تخفيض الميزانيات العسكرية

حظر استحداث وصنع أنواع جديدة من أسلحة

الدمار الشامل ومنظومات جديدة من هذه

الأسلحة: تقرير مؤتمر نزع السلاح

مسألة أنتاركتيكا

الامتنثال لاتفاقات الحد من الأسلحة ونزع السلاح

وعدم انتشار الأسلحة

التحقق بجميع جوانبه، بما في ذلك دور الأمم

المتحدة في مجال التحقق

تنفيذ إعلان اعتبار المحيط الهندي منطقة سلم

معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية

في أفريقيا

التطورات في ميدان المعلومات والاتصالات
السلكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي
دور العلم والتكنولوجيا في سياق الأمن الدولي
ونزع السلاح
إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في
منطقة الشرق الأوسط
عقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير
الحائزة للأسلحة النووية ضمانات من استعمال
الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها
منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي
نزع السلاح العام الكامل
استعراض وتنفيذ وثيقة اختتام دورة الجمعية
العامة الاستثنائية الثانية عشرة
استعراض تنفيذ التوصيات والمقررات التي
اعتمدها الجمعية العامة في دورتها
الاستثنائية العاشرة
خطر الانتشار النووي في الشرق الأوسط
اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية
معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو
عشوائية الأثر
تعزيز الأمن والتعاون في منطقة البحر
الأبيض المتوسط
توطيد النظام المنشأ بموجب معاهدة حظر
الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة
البحر الكاريبي (معاهدة ثلاثيلوكو)
اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة
البكتريولوجية (البيولوجية) والسمية وتدمير
تلك الأسلحة
استعراض تنفيذ الإعلان الخاص بتعزيز
الأمن الدولي
معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية
وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين
الفلسطينيين في الشرق الأدنى

تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في
الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق
الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان
العرب في الأراضي المحتلة
استعراض شامل لكامل مسألة عمليات حفظ
السلام من جميع نواحي هذه العمليات
المعلومات المرسلّة بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من
ميثاق الأمم المتحدة من الأقاليم غير المتمتعة
بالحكم الذاتي
الأنشطة الاقتصادية وغيرها من الأنشطة التي
تؤثر على مصالح شعوب الأقاليم غير المتمتعة
بالحكم الذاتي
تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية
المتصلة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال
للبلدان والشعوب المستعمرة
التسهيلات الدراسية والتدريبية المعروضة من
الدول الأعضاء لصالح سكان الأقاليم غير
المتمتعة بالحكم الذاتي
المسائل المتعلقة بسياسات الاقتصاد الكلي
مسائل السياسات القطاعية
التنمية المستدامة والتعاون الاقتصادي الدولي
البيئة والتنمية المستدامة
الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية
التدريب والبحث
السيادة الدائمة للشعب الفلسطيني في الأرض
الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، والسكان
العرب في الجولان السوري المحتل على
مواردهم الطبيعية
تنفيذ عقد الأمم المتحدة الأول للقضاء على الفقر
(١٩٩٧-٢٠٠٦)
التنمية الاجتماعية، بما فيها المسائل ذات الصلة
بالحالة الاجتماعية في العالم والشباب
والمسنين والمعوقين والأسرة

منع الجريمة والعدالة الجنائية
المراقبة الدولية للمخدرات
النهوض بالمرأة
تنفيذ نتائج المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة
تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون
اللاجئين، والمسائل المتصلة باللاجئين والعائدين
والمشردين والمسائل الإنسانية
تعزيز حقوق الطفل وحمايتها
برنامج أنشطة العقد الدولي للسكان الأصليين
في العالم
القضاء على العنصرية والتمييز العنصري
حق الشعوب في تقرير المصير
مسائل حقوق الإنسان
التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير
مجلس مراجعي الحسابات
استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي
للأمم المتحدة
تحسين الحالة المالية للأمم المتحدة
جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم
المتحدة
الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل
عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام
إنشاء محكمة جنائية دولية
التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي

رسالة مؤرخة ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ موجهة إلى
الأمين العام من الممثل الدائم لجنوب أفريقيا لدى
الأمم المتحدة

أتشرف، بصفتي رئيس مكتب تنسيق حركة بلدان عدم الانحياز، بأن أرفق طيه البلاغ الصادر عن
اجتماع وزراء خارجية ورؤساء وفود حركة بلدان عدم الانحياز، المعقود في نيويورك في ٢٣ أيلول/سبتمبر
١٩٩٩ (انظر المرفق).

وأرجو التكرم بتعميم هذه الرسالة ومرفقها بوصفهما وثيقة من وثائق الجمعية العامة، في إطار بنود جدول الأعمال ٣، ١٠، ١١، ١٢، ١٣، ١٨، ٢٠، ٣١، ٣٣، ٣٤، ٣٦، ٣٨، ٤٣، ٤٤، ٤٦، ٤٩، ٥٠، ٥٣، ٥٦، ٥٧، ٦٣، ٦٤، ٦٥، ٦٦، ٦٧، ٦٨، ٦٩، ٧٠، ٧١، ٧٢، ٧٣، ٧٤، ٧٥، ٧٦، ٧٧، ٧٨، ٧٩، ٨٠، ٨١، ٨٢، ٨٣، ٨٤، ٨٥، ٨٨، ٨٩، ٩٠، ٩٢، ٩٣، ٩٤، ٩٥، ٩٧، ٩٨، ٩٩، ١٠٠، ١٠١، ١٠٢، ١٠٣، ١٠٥، ١٠٦، ١٠٧، ١٠٨، ١٠٩، ١١٠، ١١١، ١١٢، ١١٣، ١١٤، ١١٥، ١١٦، ١١٧، ١١٨، ١٢٢، ١٢٥، ١٥١، ١٥٨، و ١٦٠، ومن وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) دوميساني س. كومالو
السفير فوق العادة والمفوض
الممثل الدائم

المرفق

البلاغ الختامي الصادر عن اجتماع وزراء خارجية ورؤساء وفود حركة بلدان عدم الانحياز، المعقود في نيويورك في ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩

١ - نحن وزراء خارجية ورؤساء وفود بلدان عدم الانحياز المجتمعين في ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩ في سياق الدورة الرابعة والخمسين للجمعية العامة للأمم المتحدة، على مشارف الألفية الجديدة، لتنسيق جهودنا ووضع مبادئ توجيهية تمكن أعضاء الحركة من العمل متكاتفين في المسائل التي هي موضع فائدة واهتمام مشتركين.

٢ - نعرب عن تقديرنا الحار لتقرير الرئيس عن أنشطة الحركة منذ مؤتمر القمة الثاني عشر لرؤساء الدول والحكومات المعقود في مدينة دوربان، في أيلول/سبتمبر ١٩٩٨، الذي أسهم في ترسيخ وتعزيز الوحدة والتضامن بين أعضاء الحركة.

٣ - ونلاحظ مع الارتياح المهام التي أدتها لجنة وزراء الخارجية الثلاثية التابعة لحركة عدم الانحياز لتعزيز دور الحركة وتشجيع الحوار مع البلدان المتقدمة النمو. وفي هذا الصدد، نؤكد على أهمية مشاركة جميع أعضاء الحركة، من خلال مكتب التنسيق التابع للحركة، في تحديد جداول أعمال هذه الاجتماعات، وإبلاغ مكتب التنسيق في الوقت المناسب بنتائج الاجتماعات.

٤ - ونعرب عن ارتياحنا للرسالة التي وجهها رئيس حركة بلدان عدم الانحياز إلى رئيس مؤتمر قمة مجموعة الثمانية المعقود في كولونيا، بمقتضى ولاية مؤتمر القمة الثاني عشر. ومن المهم بالنسبة للحركة الاستمرار في مشاوراتها مع مجموعة الثمانية بغية تعزيز الحوار المجدي والمثمر من أجل تحسين التفاهم والاستجابة بمزيد من الإيجابية لطموحات البلدان النامية في مجال التنمية. ونرحب بإقرار وزراء خارجية مجموعة الثمانية بالحاجة إلى إجراء مشاورات غير رسمية منتظمة مع الحركة. ونحث مجموعة الثمانية على أن تنظر نظرة إيجابية، في حوارها مع حركة عدم الانحياز، إلى مقترحات الحركة، بغية الإسهام في تنمية البلدان النامية إسهاما فعالا.

٥ - ونعيد تأكيد التزام بلدان عدم الانحياز باحترام مبادئ عدم الانحياز وأهدافه احتراماً صارماً، ونعرب عن تصميمنا على بذل قصارى كل جهدنا لزيادة تعزيز قدرات حركة عدم الانحياز على العمل، واستحداث وسائل ملموسة لتعزيز نفوذ وتأثير قراراتها على الشؤون العالمية، ونعيد كذلك تأكيد سريان قرارات مؤتمر القمة الثاني عشر. وعلمنا أن نتصدي للتحدي المتمثل في تغيير العلاقات الدولية تغييراً جذرياً، بغية إزالة العدوان، والعنصرية، واستخدام القوة، والتدابير القسرية التي تتخذ من طرف واحد، والممارسات الاقتصادية

المجحفة، والاحتلال الأجنبي وكراهية الأجانب حتى يتحقق عالم يسوده السلم والعدالة وينعم فيه الجميع بالكرامة.

٦ - ومن اللازم علينا، والألفية الجديدة على الأبواب، أن نعزز الأمم المتحدة لتواجه التحديات العديدة التي ستثيرها الألفية القادمة. وفي هذا السياق، نشير إلى قرارات وتوجيهات مؤتمر القمة الثاني عشر المتعلقة بمختلف مقترحات الإصلاح التي قدمها الأمين العام في تقريره المعنون "تجديد الأمم المتحدة: برنامج للإصلاح".

٧ - ونشدد على الحاجة إلى صون وتعزيز المكانة الأساسية والسامية التي تحظى بها أهداف ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة وولايات الجمعية العامة، جنباً إلى جنب مع الحاجة إلى إخضاع جميع المقترحات التي لم تنفذ بعد للرقابة والاستعراض الدوليين الحكوميين المحكمين، وإلى إجراء تقييم مستمر للمقترحات التي يجري تنفيذها.

٨ - ونعيد تأكيد ما يحظى به ميثاق الأمم المتحدة من حرمة، ونكرر تأكيد إدانتنا الحازمة لجميع الأعمال العسكرية التي تتم من طرف واحد أو التهديدات بالقيام بأعمال عسكرية ضد سيادة أعضاء الحركة وسلامة أراضيهم واستقلالهم، التي تشكل أعمالاً عدوانية وانتهاكات صارخة لمبدأ عدم التدخل بالقوة أو التدخل. وفي هذا السياق، ندين بشدة سياسات وممارسات أولئك الذين يجعلون بعض بلدان حركة عدم الانحياز هدفاً للأعمال العسكرية من طرف واحد.

٩ - ونلاحظ أن مخلفات فترة الحرب الباردة، مثل الاحتلال الأجنبي، والقواعد العسكرية الأجنبية، واستخدام القوة أو التهديد باستخدامها، وممارسة الضغوط والتدخل في الشؤون الداخلية والجزاءات المخالفة للقانون الدولي، تشكل عاملاً رئيسياً يعرقل إقامة علاقات دولية نزيهة وعادلة تتماشى مع الرغبة القوية لدى الأغلبية الساحقة من الحكومات والشعوب، ونشدد على الحاجة إلى مواصلة جهودنا الموحدة لإزالة هذه المخلفات.

١٠ - وفي نهاية المطاف، يمكن قياس نجاح إصلاح الأمم المتحدة فقط بمعيار التحسينات الحقيقية في طريقة عملها، وما لها من تأثير إيجابي على حياة شعوب البلدان النامية. ونشدد على ضرورة أن تركز أية جهود إضافية تتعلق بإصلاحات الأمم المتحدة على تعزيز دور المنظمة في تحقيق التنمية.

١١ - وبالإضافة إلى ذلك، نتعهد بتقديم دعمنا الحازم لعقد الدورة الخامسة والخمسين للجمعية العامة في عام ٢٠٠٠ بوصفها "جمعية الأمم المتحدة للألفية"، مقرونة بمؤتمر قمة الأمم المتحدة للألفية كجزء لا يتجزأ من هذه الدورة، حسبما قرره الجمعية العامة في قرارها ٢٠٢/٥٣. وستغتنم بلدان عدم الانحياز على نحو فعال الفرصة التي تتيحها القمة للتعبير عن رؤية لجنة التنسيق المشتركة لما تتيحه الألفية الجديدة من آفاق

وما تشير من تحديات، والإفصاح عن الإجراءات الملموسة المطلوب من المجتمع الدولي أن يتخذها لمواجهة هذه الآفاق والتحديات مواجهة فعالة. ونشدد على أن القمة الألفية وعملية التحضير لها ينبغي أن يتيحها فرصة المشاركة الفعلية لجميع الدول الأعضاء، ولا سيما أعضاء حركة عدم الانحياز. ونؤيد مقترح لجنة التنسيق المشتركة التابعة لحركة عدم الانحياز ومجموعة الـ ٧٧ والصين بأن يمثل موضوع "الدور الذي تضطلع به الأمم المتحدة في مواجهة تحديات القرن الحادي والعشرين" الموضوع الكلي لجمعية الألفية، وأن يتضمن هذا الموضوع الكلي موضوعين فرعيين هما: '١' السلم والأمن ونزع السلاح، و '٢' التنمية والقضاء على الفقر.

١٢ - ونرحب مع التقدير بجميع القرارات التي اتخذت بغية تعزيز وتنشيط دور الجمعية العامة، بوصفها أعلى هيئة للتداول ولاتخاذ القرارات في الأمم المتحدة تشارك فيها الدول الأعضاء على قدم المساواة، ولا سيما القرارات المتعلقة بنظر الجمعية العامة في تقارير الهيئات الرئيسية الأخرى، وبصفة خاصة تقرير مجلس الأمن وتقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة، كخطوة هامة صوب التفاعل المثمر والمستمر بين الجمعية العامة ومجلس الأمن.

١٣ - ونشير إلى موقف مؤتمر القمة الثاني عشر المعقود في دوربان بشأن تشجيع الحوار بين الحضارات، ونجدد التزامنا بدعم هذا المفهوم في عام ٢٠٠١ الذي قررت الجمعية العامة أن يكون سنة الأمم المتحدة للحوار بين الحضارات.

١٤ - ونشدد على الطابع الدولي الحكومي للجمعية العامة وهيئاتها الفرعية. وينبغي أن تبذل الجهود الرامية إلى تعزيز مشاركة المنظمات غير الحكومية في أعمال الأمم المتحدة وهيئاتها الفرعية من خلال الترتيبات الاستشارية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

١٥ - وقد أظهرت المناقشات التي جرت في الفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بمسألة التمثيل العادل في عضوية مجلس الأمن وزيادة عدد أعضائه والمسائل ذات الصلة، إنه على الرغم من التقاء وجهات النظر بشأن عدد من القضايا، لا تزال هناك خلافات كبيرة بشأن قضايا أخرى كثيرة. ونرحب بالقرار ٢٠/٥٣ الذي اتخذته الجمعية العامة للأمم المتحدة وبتقرير الفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بمسألة التمثيل العادل لعضوية مجلس الأمن وزيادة عدد أعضائه (A/53/47). وندعو ممثلينا الدائمين في نيويورك أن يواصلوا، في المفاوضات المقبلة التي ستجرى داخل الفريق العامل المفتوح باب العضوية، الالتزام بالتوجهات التي اتخذها مؤتمر قمة دوربان، حسبما وردت في الفقرات من ٦٥ إلى ٧٤ من الوثيقة الختامية، والتي ضمنت في ورقتي تحديد الموقف الصادرتين عن الحركة والمعتمدتين في ١٣ شباط/فبراير ١٩٩٥، و ٢٠ أيار/مايو ١٩٩٦، وورقة التفاوض الصادرة عن حركة عدم الانحياز، المؤرخة ١١ آذار/مارس ١٩٩٧، وقرارات مؤتمر قمة كارتاخينا، والمؤتمر الوزاري الثاني عشر المعقود في نيودلهي يومي ٧-٨

نيسان/أبريل ١٩٩٧ والاجتماع الوزاري المعقود في نيويورك، في ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧، واجتماع مكتب التنسيق المعقود في كارتاخينا يومي ١٩ و ٢٠ أيار/مايو ١٩٩٨.

١٦- ونلاحظ أنه ينبغي مواصلة الجهود، مع مراعاة مصالح جميع أعضاء الحركة، قصد بلورة موقف مشترك بشأن مقومات "خطة للسلام" وملحقها. ونسلم بأن المبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي يمكن تطبيقها على العناصر المدرجة في "خطة السلام" وملحقها.

١٧- وفي هذا الصدد نشير إلى اتخاذ القرار A/51/242 ونشدد على ضرورة تنفيذ مقرراته على الفور، حسبما وردت في مرفقي القرار المذكور، ولا سيما في مجال الجزاءات التي تفرضها الأمم المتحدة.

١٨- ونعيد التأكيد، دون أدنى مساس باختصاصات الأجهزة الرئيسية الأخرى في الأمم المتحدة ودور كل منها في أنشطة تعزيز بناء السلام بعد انتهاء الصراع، بأن الجمعية العامة ينبغي أن تؤدي الدور الرئيسي في إعداد الأنشطة المتصلة ببناء السلام بعد انتهاء الصراع. وفي هذا الصدد، نسلم أيضا بأهمية الإجراءات المتضافرة التي تتخذها الوكالات الدولية من أجل تزويد البرامج الوطنية لإعادة البناء والإنعاش بالدعم الفعلي، بما في ذلك إنشاء ثقافة للسلام، تمهد الطريق لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

١٩- ونكرر الإعراب عن قلقنا للتكرار المتزايد لمصطلح "الإجراء الوقائي" في عدد من منشورات الأمم المتحدة دون أن يكون له تعريف متفق عليه أو إيضاح لمضامينه. ونحن نحث الجمعية العامة على وضع مبادئ توجيهية للأمم المتحدة فيما يتعلق بهذه المسألة.

٢٠- ونعيد التأكيد على المبادئ التوجيهية لعمليات حفظ السلام الواردة في الوثيقة الختامية التي اعتمدها المؤتمر الوزاري الحادي عشر المعقود في القاهرة يوم ٣ حزيران/يونيه ١٩٩٤. ونكرر مواقف الحركة بشأن حفظ السلام التي أقرها مؤتمر القمة الثاني عشر لرؤساء الدول أو الحكومات المعقود في دوربان في الفترة من ١٩ آب/أغسطس إلى ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨.

٢١- ونكرر القول بأن صون السلام والأمن الدوليين من المسؤوليات الأساسية للأمم المتحدة وأن دور الترتيبات الإقليمية في هذا المجال ينبغي أن يتفق مع الفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة. ولا ينبغي بأي حال من الأحوال أن يحل محل دور الأمم المتحدة أو يتفادى التطبيق الكامل للمبادئ التوجيهية لعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام.

٢٢- وتظل لجنة الأمم المتحدة الخاصة لعمليات حفظ السلام هي المنتدى الوحيد المخول لاستعراض كامل مسألة عمليات حفظ السلام استعراضا شاملا. ونحن نؤيد تأييدا كاملا مقترحات الفريق العامل التابع لحركة بلدان عدم الانحياز بشأن عمليات حفظ السلام، والتي اعتمدها فيما بعد اللجنة الخاصة لعمليات حفظ

السلام بهدف تحسين علاقات عملها مع الجمعية العامة لكي يتسم عمل اللجنة الخاصة بمزيد من الكفاءة وإفراح المجال لإجراء مشاورات أوثق مع الأمانة العامة حول قضايا حفظ السلام.

٢٣ - ونحيط علما باعتماد مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة للقرار ١٢٤٤ (١٩٩٩) بخصوص كوسوفو، جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية. ونطالب بالالتزام التام بهذا القرار خلال عملية التنفيذ.

٢٤ - ونعرب عن قلقنا إزاء بشأن الوضع المالي المتدهور للمنظمة ونكرر القول بأن السبب الرئيسي للأزمة المالية لا يزال يتمثل في تقاعس بعض الدول المتقدمة النمو عن تسديد اشتراكاتها المقررة بالكامل للميزانية العادية ولعمليات حفظ السلام دون شروط وفي الموعد المحدد. ونحث جميع الدول المتخلفة عن الدفع على تسديد المبالغ المستحقة عليها دون تأخير وعلى دفع أنصبتها المقررة في المستقبل كاملة في الموعد المحدد ودون فرض شروط مسبقة.

٢٥ - ونحن إذ نشير إلى مقترحات الأمين العام بشأن إصلاح نظام الشراء كما وردت في الوثيقة A/52/534 فإننا نشدد على الأهمية الحاسمة لشراء السلع والخدمات لدعم عمليات حفظ السلام في الموعد المحدد وبطريقة تتسم بالكفاءة والشفافية والفعالية من حيث التكلفة. ونؤكد مجدداً في هذا الصدد على ضرورة ضمان شراء الأمم المتحدة لكميات أكبر من السلع والخدمات من البلدان النامية، وبخاصة بلدان عدم الانحياز.

٢٦ - وننوه علاوة على ذلك بأن قائمة موردي الأمم المتحدة ينبغي أن تمثل عضوية المنظمة. وعند إسناد عقود الشراء ينبغي تفضيل الدول الأعضاء التي وفّدت بالتزاماتها المالية تجاه الأمم المتحدة.

٢٧ - ونكرر قلقنا إزاء التأخير في تسديد التكاليف للبلدان المساهمة بقوات وبمعدات للوحدات، وخاصة بلدان عدم الانحياز والبلدان النامية، كما نؤكد مجدداً قلقنا إزاء الاقتراض من ميزانيات حفظ السلام إلى الميزانية العادية، مما يفرض أيضاً إلى تأخير السداد للبلدان المساهمة بقوات ومعدات للوحدات. ولذا نحث بشدة جميع الدول الأعضاء على الوفاء بالتزاماتها المنصوص عليها في الميثاق من أجل وضع حد لهذه الممارسة غير العادية. ونؤكد على ضرورة القيام في وقت مبكر بسداد التكاليف إلى البلدان المساهمة بقوات ومعدات للوحدات.

٢٨ - إن مبدأ القدرة على الدفع كمعيار أساسي لقسمة نفقات المنظمة مبدأ هام وينبغي الحفاظ عليه. وينبغي أن يأخذ جدول الأنصبة للفترة ١٩٨٨ - ٢٠٠٠ الظروف الاقتصادية للبلدان النامية بعين الاعتبار. ولا يمكن قبول أية محاولة أحادية لتعديل جدول الأنصبة من خلال اشتراطات مخالفة لميثاق الأمم المتحدة. ومن شأن تخفيض الحد الأعلى لجدول الأنصبة المقررة في الميزانية العادية أن يزيد من تشويه مبدأ القدرة على الدفع هو أمر غير مقبول.

٢٩ - إن المبادئ والخطوط التوجيهية لقسمته نفقات عمليات حفظ السلام التي وافقت عليها الجمعية العامة في قرارها ١٨٧٤ (د-٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣ و ٣١٠١ (د-٢٨) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ يجب اعتمادها على أساس دائم. وفي هذا الصدد يجب أيضا أن تؤخذ بعين الاعتبار المسؤولية الخاصة للأعضاء الخمسة الدائمين في مجلس الأمن حيال تمويل تلك العمليات. وفضلا عن ذلك، نكرر تأكيد الموقف الذي اعتمد في مؤتمر القمة الثاني عشر بأن تصنف البلدان الأعضاء في حركة عدم الانحياز والبلدان النامية الأخرى في فئة لا تكون أعلى من المجموعة جيم.

٣٠ - ونكرر القول بأن جميع برامج وأنشطة الأمم المتحدة الصادر بها تكليف ينبغي أن يضطلع بها موظفون مدنيون دوليون وفقا للمادتين ١٠٠ و ١٠١ من ميثاق الأمم المتحدة، وأنه ينبغي التخلص تدريجيا وبالكامل من الموظفين المقدمين دون مقابل وفقا لقراري الجمعية العامة ٢٤٣/٥١ و ٢٣٤/٥٢.

٣١ - ونشعر بقلق عميق بشأن مستوى الموارد المقترح للميزانية العادية لفترة السنتين ٢٠٠١-٢٠٠٠، الذي يقل عن مخطط الميزانية لنفس الفترة الذي أقرته الجمعية العامة في قرارها ٢٠٦/٥٣. ولا بد من التقيد الكامل بالقرار الذي تم التوصل إليه بتوافق الآراء بشأن مخطط الميزانية لتفادي أية آثار سلبية على تنفيذ البرامج والأنشطة الصادر بها تكليف.

٣٢ - وفي هذا الشأن، نؤكد على ضرورة ضمان توفير جميع الموارد الكافية لتنفيذ جميع البرامج والأنشطة المأذون بها تنفيذا كاملا، وكذلك ضمان ألا يفرض أي حد أقصى على الميزانية في هذا المجال. وفي هذا السياق، نأسف للتجربة السلبية التي عاشتها المنظمة خلال فترات السنتين الماضيتين نتيجة نقص الموارد ونؤكد على ضرورة عدم تكرار هذه التجربة. وأن النظر في كل اقتراح يتعلق بالميزانية يجب أن يأخذ في الاعتبار الولايات التشريعية التي تم اعتمادها لفترة السنتين.

٣٣ - ونؤيد إنشاء حساب التنمية ونأسف لعدم التوصل إلى استنتاج شامل بشأن هذا الموضوع. ونتطلع إلى إتمام هذه العملية، استنادا إلى أن نقل الموارد إلى حساب التنمية المصحوب بزيادة الإنتاجية لا يشكل تخفيضا للميزانية ولن ينتج عنه فصل قسري للموظفين ولن يؤثر على التنفيذ الكامل للبرامج والأنشطة الصادر بها تكليف، كما شددت على ذلك قرارات الجمعية العامة التي تم اتخاذها تحت هذا البند. وعلاوة على ذلك، ينبغي أن يخضع تشغيل حساب التنمية تماما للنظم والقواعد المعمول بها في المنظمة وللإجراءات الميزانية.

٣٤ - ولا يزال الحق الأساسي لجميع الشعوب في تقرير المصير قائما، ذلك الحق الذي تعتبر ممارسته، في حالة الشعوب الخاضعة للهيمنة الخارجية أو الاستعمارية والاحتلال الأجنبي، شرطا أساسيا للقضاء على جميع تلك الحالات وضمان الاحترام العالمي لحقوق الإنسان والحريات الأساسية. ونحن ندين بقوة القمع

العنيف والمستمر للتطلعات المشروعة إلى الاستقلال للشعوب الخاضعة للهيمنة الاستعمارية أو الخارجية والاحتلال الأجنبي في مختلف أنحاء العالم.

٣٥ - ونرحب بارتقاء الشعوب التي كانت ترزح تحت الهيمنة الاستعمارية أو الخارجية والاحتلال الأجنبي إلى مرتبة الدولة ذات السيادة وتحقيقها للاستقلال. ونؤكد مجدداً على الحق غير القابل للتصرف للشعوب في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في تقرير المصير وفي الاستقلال وفقاً لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ١٥١٤ (د-١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٦٠، بغض النظر عن مساحة الإقليم وموقعه الجغرافي وعدد سكانه ومحدودية موارده الطبيعية. ونجدد التزامنا بتعجيل القضاء التام على الاستعمار ودعم التنفيذ الفعال لخطة عمل عقد القضاء على الاستعمار. وفي هذا الصدد، ينبغي تطبيق مبدأ تقرير المصير فيما يتعلق بالأقاليم المتبقية في إطار خطة العمل، وفقاً لرغبات الشعوب واتساقاً مع قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة وميثاق الأمم المتحدة.

٣٦ - وفي سياق ما ورد أعلاه، فإن أي محاولة للنيل من الوحدة الوطنية والسلامة الإقليمية لأي بلد جزئياً أو كلياً هي عمل يتنافى مع مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة.

٣٧ - ونؤكد على حق جميع الشعوب التي اخضعت للاستعمار في الحصول على تعويض مناسب عن الخسائر الإنسانية والمادية التي تكبدتها نتيجة الاستعمار.

٣٨ - ونعيد التأكيد على المواقف التي تم اتخاذها في مؤتمر القمة الثاني عشر المنعقد في دوربان بشأن نزع السلاح والأمن الدولي.

٣٩ - ونشعر بقلق عميق حيال تحديث مذاهب الدفاع الاستراتيجي التي تخلق أسساً منطقية جديدة لاستخدام الأسلحة النووية. وفي هذا الصدد أيضاً، نعرب عن القلق البالغ إزاء "مفهوم التحالف الاستراتيجي" الذي اعتمدته منظمة حلف شمال الأطلسي في نيسان/أبريل ١٩٩٩، والذي لا يكتفي بالإبقاء على مفاهيم لا مبرر لها بشأن الأمن الدولي مبنية على تشجيع وإقامة الأحلاف العسكرية وترويج سياسات الردع النووي فحسب، بل تشتمل أيضاً على عناصر جديدة تهدف إلى توسيع نطاق الاستخدام المحتمل للقوة أو التهديد باستخدامها من قبل الحلف.

٤٠ - ونحن، علاوة على ذلك، نشعر بالقلق إزاء النتائج السلبية لتطوير ونشر منظومات دفاعية مضادة للقذائف التسيارية ومواصلة تطوير تكنولوجيات عسكرية متقدمة يمكن نشرها في الفضاء الخارجي والتي ساهمت، في جملة أمور، في زيادة إفساد جو العلاقات الدولية والحد من فرص تشجيع نزع السلاح وتعزيز الأمن الدولي. وفي هذا الصدد، نناشد الدول الأطراف في معاهدة الحد من منظومات القذائف المضادة للقذائف التسيارية الالتزام بأحكام الاتفاقية التزاماً كاملاً.

٤١ - ونعرب عن القلق الشديد لعدم التوصل إلى توافق في الآراء أثناء المداولات التي أجرتها هيئة نزع السلاح التابعة للأمم المتحدة في عام ١٩٩٩ بشأن جدول أعمال وأهداف الدورة الاستثنائية الرابعة للجمعية العامة المكرسة لنزع السلاح. ونشير على مكتب التنسيق بأن يعهد إلى الفريق العامل التابع لحركة بلدان عدم الانحياز المعني بنزع السلاح بمهمة مواصلة الحز على اتخاذ خطوات إضافية وصولاً إلى عقد الدورة الاستثنائية الرابعة بمشاركة جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، ونشير كذلك إلى ضرورة قيام الدورة الاستثنائية الرابعة باستعراض وتقييم تنفيذ نتائج الدورة الاستثنائية الأولى المكرسة لنزع السلاح.

٤٢ - ونعيد التأكيد على أهمية مؤتمر نزع السلاح باعتباره الهيئة الوحيدة المتعددة الأطراف المعنية بالتفاوض بشأن نزع السلاح. وفي هذا السياق، نأسف لأن المواقف المتصلبة للدول الحائزة للأسلحة النووية قد منعت مؤتمر نزع السلاح من إنشاء لجنة متخصصة معنية بنزع السلاح النووي بهدف بدء مفاوضات من أجل التوصل إلى برنامج متعدد المراحل للقضاء على الأسلحة النووية قضاء تاماً في غضون إطار زمني محدد، بما في ذلك وضع اتفاقية بشأن الأسلحة النووية. وفي هذا الخصوص، نكرر توجيه النداء إلى مؤتمر نزع السلاح لتشكيل لجنة متخصصة معنية بنزع السلاح النووي، على سبيل الأولوية العليا.

٤٣ - ونكرر قناعتنا بضرورة مواصلة الجهود الرامية إلى إبرام صك عالمي غير مشروط وملزم قانوناً بشأن الضمانات الأمنية المقدمة للدول غير الحائزة للسلاح النووي، باعتبار تلك الجهود من أولويات الأعضاء في حركة بلدان عدم الانحياز.

٤٤ - ونعتبر إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية خطوة إيجابية في سبيل بلوغ هدف نزع السلاح النووي عالمياً. ونناشد الدول إبرام اتفاقات تهدف إلى إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية حيث لا توجد مثل تلك المناطق، عملاً بأحكام الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الأولى للجمعية العامة المكرسة لنزع السلاح. وفي هذا السياق، نرحب باعتماد هيئة نزع السلاح التابعة للأمم المتحدة أثناء دورتها المنعقدة في عام ١٩٩٩ لنص عنوانه: "إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية على أساس الترتيبات التي يجري التوصل إليها بحرية فيما بين دول المنطقة المعنية".

٤٥ - ونكرر تأييد إنشاء منطقة خالية من جميع أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط. وسعياً إلى هذا الهدف نعيد التأكيد على ضرورة الإسراع بإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط وفقاً لقراري مجلس الأمن ٤٨٧ (١٩٨١) و ٦٨٧ (١٩٩١) وقرارات الجمعية العامة ذات الصلة التي اعتمدت بتوافق الآراء، كما نناشد جميع الأطراف المعنية اتخاذ إجراءات عاجلة وعملية في سبيل إنشاء هذه المنطقة، وريثما يتم إنشاؤها نناشد إسرائيل، الدولة الوحيدة في المنطقة التي لم تنضم بعد إلى اتفاقية عدم انتشار الأسلحة النووية ولم تعلن عن نيتها الانضمام إليها، أن تتخلى عن حيازة الأسلحة النووية وتنضم إلى معاهدة اتفاقية عدم انتشار الأسلحة النووية دون إبطاء، وأن تخضع فوراً كل مرافقها النووية للضمانات الكاملة للوكالة الدولية للطاقة الذرية.

٤٦ - نحن وزراء الدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية نكرر نداءنا والالتزام الثابت لكل الدول الأطراف في المعاهدة بالتنفيذ الكامل في مؤتمر الاستعراض المقرر عقده في عام ٢٠٠٠، لمجموعة النصوص التي تم الاتفاق عليها أثناء مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديداتها المنعقد في عام ١٩٩٩، التي تشمل المقرر المتعلق بـ "تعزيز عملية استعراض المعاهدة" والمقرر المتعلق بـ "مبادئ وأهداف عدم انتشار الأسلحة النووية ونزعها"، والمقرر المتعلق بـ "تمديد معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية" و"القرار بشأن الشرق الأوسط".

٤٧ - ونشعر بقلق عميق إزاء النقل والتصنيع والتداول غير المشروع للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتكدسها المفرط وانتشارها في كثير من الدول، مما يؤدي إلى زعزعة الاستقرار. ونعرب عن تأييدنا لعقد مؤتمر دولي بشأن الاتجار غير المشروع بالأسلحة من جميع جوانبه، والمقرر عقده في موعد لا يتجاوز عام ٢٠٠١. ولهذا الغرض، نؤيد إنشاء لجنة تحضيرية في الدورة الرابعة والخمسين للجمعية العامة وكذلك ترشيح ممثل لحركة بلدان عدم الانحياز لرئاسة اللجنة التحضيرية. ونعتقد أن أماكن عقد جلسات اللجنة التحضيرية والمؤتمر الدولي ينبغي أن تكفل مشاركة أكبر عدد من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة خاصة الدول ذات التمثيل المحدود.

٤٨ - ونستنكر استخدام الألغام المضادة للأفراد بما يتنافى مع القانون الإنساني الدولي في حالات النزاعات، بهدف ترويع المدنيين، ومنعهم من الوصول إلى الأرض الزراعية، وخلق المجاعات، وإجبار المدنيين على الفرار من منازلهم، مما قد يؤدي إلى إخلاء المنطقة من سكانها ومنع عودة المدنيين إلى أماكن إقامتهم الأصلية، وفي هذا الصدد، نطلب إلى المجتمع الدولي، أن يقدم المساعدة الضرورية لعمليات إزالة الألغام، وكذلك لتأهيل الضحايا وإعادة إدماجهم اجتماعيا واقتصاديا في البلدان المتضررة من جراء الألغام الأرضية. وعلاوة على ذلك، نطالب بتوفير المساعدة الدولية لضمان وصول البلدان المتضررة بصورة كاملة إلى المعدات والتكنولوجيا والموارد المالية لإزالة الألغام. ونطالب كذلك باستمرار تقديم المساعدة الدولية لضحايا الألغام الأرضية.

٤٩ - ونشيد بالعمل الذي قام به الفريق العامل المعني بنزع السلاح التابع لحركة عدم الانحياز ونعهد إليه بمهمة النظر بالشكل الملائم في تقديم مشاريع قرارات خلال الدورة الرابعة والخمسين للجمعية العامة بشأن "تنفيذ إعلان اعتبار المحيط الهندي منطقة سلم"، و "مراعاة المعايير البيئية في صياغة وتنفيذ اتفاقات نزع السلاح وتحديد الأسلحة"، و "الصلة بين نزع السلاح والتنمية"، و "عقد دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة المكرسة لنزع السلاح"، و "مراكز الأمم المتحدة الإقليمية للسلم ونزع السلاح"، و "استعراض تنفيذ الإعلان الخاص بتعزيز الأمن الدولي"، وبشأن أي قضايا أخرى تهم الحركة بشكل مشترك.

٥٠ - وندعو إلى عقد مؤتمر دولي، في أقرب تاريخ ممكن، بهدف التوصل إلى اتفاق بشأن برنامج مرحلي لاستكمال عملية إزالة الأسلحة النووية مع وضع إطار زمني محدد لإزالة جميع الأسلحة النووية، وحظر استحداثها، وإنتاجها، وحيازتها، وإجراء التجارب عليها، وتكديسها، ونقلها، واستخدامها أو التهديد باستخدامها والنص على تدميرها.

٥١ - ونشعر بقلق بالغ إزاء أعمال الإرهاب التي ينشأ عنها، تحت شتى الذرائع والأقنعة، أفضع الانتهاكات لحقوق الإنسان وتسعى إلى زعزعة استقرار النظام الدستوري والوحدة السياسية في الدول ذات السيادة. ونعلن أن الإرهاب يؤثر أيضا على استقرار الدول والأسس الذاتية للمجتمعات لا سيما المجتمعات التعددية. وندين جميع أعمال الإرهاب وطرقه وممارساته بوصفها أعمالا لا يمكن تبريرها مهما كانت نوعية الاعتبارات أو العوامل التي قد يستند إليها لتبريرها.

٥٢ - ونؤكد من جديد أن الأعمال الإجرامية التي يجري إعدادها أو تدبيرها لإثارة حالة من الذعر بين عموم الجماهير، أو فئة من الأشخاص، أو أشخاص محددين، لأي غرض أو في أي ظروف، هي أعمال لا مبرر لها، مهما كانت نوعية الاعتبارات أو العوامل التي قد يستند إليها لتبريرها.

٥٣ - وفي ضوء جميع هذه الاعتبارات والمبادرات السابقة التي اعتمدتها الحركة، نكرر الدعوة لعقد مؤتمر قمة دولي تحت إشراف الأمم المتحدة لصياغة رد مشترك من قبل المجتمع الدولي لمواجهة الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره وكذلك للقيام على وجه عاجل بإبرام اتفاقية شاملة وتنفيذها بفعالية بصدد الإرهاب. ونهيب كذلك بجميع الدول أن تدعم هذه المبادرات على الوجه الذي وردت به في قرار الأمم المتحدة ١٠٨/٥٣ بشأن التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي.

٥٤ - ونؤكد من جديد الموقف المبدئي الذي تنتهجه الحركة بمقتضى القانون الدولي بشأن شرعية نضال الشعوب الخاضعة للاستعمار أو السيطرة الأجنبية والاحتلال الأجنبي تحقيقا للتحرر الوطني وتقرير المصير، حيث أنه لا يشكل إرهابا، وندعو من جديد إلى تعريف الإرهاب للتمييز بينه وبين النضال المشروع الذي تخوضه الشعوب الخاضعة للاستعمار أو السيطرة الأجنبية والاحتلال الأجنبي، تحقيقا لتقرير المصير والتحرر الوطني.

٥٥ - ونحث كذلك جميع الدول على أن تتعاون في تعزيز التعاون الدولي لمكافحة الإرهاب، أيا كان المكان الذي يقع به أو من يقومون به أو الموجه ضدهم، على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي، والامتنثال للصكوك الدولية والثنائية ذات الصلة وتنفيذها، ومراعاة الوثيقة الختامية الصادرة عن مؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة والعدالة الجنائية الذي عقد بالقاهرة عام ١٩٩٥.

٥٦ - ونؤكد أن التعاون الدولي لمكافحة الإرهاب ينبغي أن يتم بما يتفق مع مبادئ ميثاق الأمم المتحدة، والقانون الدولي، والاتفاقيات الدولية ذات الصلة، ونعرب عن معارضتنا للأعمال الانتقائية أو الانفرادية انتهاكا لمبادئ وأغراض ميثاق الأمم المتحدة. وفي هذا السياق، نهيى بأجهزة الأمم المتحدة المختصة أن تشجع الطرق والوسائل الكفيلة بتعزيز التعاون، بما في ذلك النظام القانوني الدولي بغرض مكافحة الإرهاب الدولي.

٥٧ - ونرحب باتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية بشأن منع ومكافحة الإرهاب التي اعتمدها رؤساء دول وحكومات المنظمة بمؤتمر قمة الجزائر في تموز/يوليه ١٩٩٩، بوصف ذلك خطوة في وضع إطار قانوني شامل للتعاون الإقليمي على مكافحة الإرهاب، ونرحب ببدء نفاذ الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب في ٧ أيار/ مايو ١٩٩٩.

٥٨ - وعلاوة على ذلك، يقع على جميع الدول التزام عملا بأغراض ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة وأحكامه الأخرى وغير ذلك من صكوك مدونات السلوك الدولية ذات الصلة وغيرها من قواعد القانون الدولي، بأن تحجم عن تنظيم الأعمال الإرهابية في أراضي دول أخرى أو تقديم المساعدة لها أو المشاركة فيها، أو قبول أو تشجيع أنشطة داخل أراضيها موجهة نحو ارتكاب أعمال من هذا القبيل، بما في ذلك السماح باستخدام أراضيها الوطنية والأراضي الخاضعة لولايتها في التخطيط والتدريب لذلك الغرض. ونؤكد من جديد رسميا إدانتنا القاطعة لأي دعم سياسي أو دبلوماسي أو معنوي أو مادي يقدم للإرهاب.

٥٩ - ونكرر اعتقادنا بأن الارتزاق، بجميع أشكاله، يشكل عقبة أمام السلام وممارسة الدول غير المنحازة لسيادتها، ويهدد الأمن الوطني للدول، لا سيما الدول الصغيرة فضلا عن أمن واستقرار الدول المتعددة الأعراق. ونحث جميع الدول على أن تتخذ الخطوات الضرورية وأن تمارس أقصى قدر من اليقظة إزاء الخطر الذي تشكله أنشطة المرتزقة وأن تتخذ التدابير التشريعية الملائمة لكفالة عدم استخدام أراضيها أو الأراضي الأخرى الخاضعة لسيطرتها في تجنيد المرتزقة وتجميعهم وتمويلهم وتدريبهم ونقلهم بغرض التخطيط للأنشطة الموجهة نحو زعزعة استقرار الحكومات أو الإطاحة بها أو تهديد السلامة الإقليمية والوحدة السياسية للدول ذات السيادة.

٦٠ - ونعرب عن ارتياحنا لإعادة تنشيط الفريق العامل لحركة عدم الانحياز المعني بالمسائل القانونية في مقر الأمم المتحدة بنيويورك، برئاسة زمبابوي، الذي ينبغي أن يواصل رفع مستوى العمل الذي تقوم به الوفود غير المنحازة ومستوى التنسيق فيما بينها بشأن هذه المسائل.

٦١ - ونشدد على قلقنا العميق إزاء اعتزام مجموعة من الدول القيام بشكل انفرادي بإعادة تفسير أو إعادة صياغة الصكوك القانونية القائمة وفقا لأرائها ومصالحها الذاتية. ونؤكد ضرورة المحافظة على الحالة الأصلية للصكوك القانونية التي اعتمدها الدول الأعضاء.

٦٢ - ومن الضروري إحراز المزيد من التقدم للتوصل إلى احترام تام للقانون الدولي ولمحكمة العدل الدولية بغرض تحقيق جملة من الأمور، منها تشجيع تسوية المنازعات بالطرق السلمية ووضع نظام للعدالة الجنائية الدولية فيما يختص بالجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وكذلك الجرائم الدولية الأخرى. ويشير ميثاق الأمم المتحدة إلى محكمة العدل الدولية بوصفها الجهاز القضائي الرئيسي للمنظمة. وينبغي لمجلس الأمن زيادة الاستعانة بالمحكمة العالمية كمصدر للفتاوى، وأن يستعين بها، في الحالات الخلافية، كمصدر لتفسير القانون الدولي ذي الصلة والنظر في اتخاذ مقررات تستعرضها المحكمة العالمية.

٦٣ - ونحيط علما بالمناقشات الجارية في اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية. ونؤكد على الحاجة لاتخاذ التدابير الضرورية لكفالة بدء تشغيل المحكمة الجنائية الدولية.

٦٤ - ونشدد على الحاجة لأن يتم خلال عمل اللجنة التحضيرية كفالة تمتع المحكمة بالنزاهة والاستقلالية عن الأجهزة السياسية للأمم المتحدة التي لا ينبغي لها أن توجه أو تعوق مهام المحكمة أو تضطلع بدور مواز لدور المحكمة أو أعلى منه.

٦٥ - ونؤكد على الحاجة لتجديد التزام المجتمع الدولي بدعم مبادئ ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي والدفاع عنها فضلا عن الوسائل المتوخاة في الميثاق بصدد تسوية المنازعات بالطرق السلمية. وسوف يعتمد إلى حد كبير دور الحركة في تشجيع قيام نظام دولي عادل على قدرتها الذاتية، ووحدتها وتماسكها. لذا، فمن اللازم لجميع الدول الأعضاء أن تعمل بشكل جدي نحو تشجيع تضامن الحركة ووحدتها.

٦٦ - ونشير أيضا إلى أهمية ضمان سلامة النظام الأساسي للمحكمة خلال عمل اللجنة التحضيرية ونهيب بجميع الدول أن تعمل معا نحو كفالة الانتهاء من إعداد ولاية اللجنة التحضيرية في الوقت المطلوب لا سيما فيما يتعلق بالقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات وأركان الجرائم ونرحب بإنشاء فريق عامل جديد فيما يتعلق بتعريف جريمة العدوان.

٦٧ - ونكرر تأكيد مؤتمر قمة دوربان على الحاجة إلى تجديد التزام المجتمع الدولي بدعم مبادئ ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي والدفاع عنها فضلا عن الوسائل المتوخاة في الميثاق لتسوية الصراعات بالطرق السلمية.

٦٨ - ونحن لا نزال نعارض بشدة أعمال التقييم والتصديق وغير ذلك من التدابير الانفرادية القسرية كوسيلة لممارسة الضغط على بلدان عدم الانحياز وغيرها من البلدان النامية. إذ تتنافى التدابير والتشريعات الانفرادية القسرية مع القانون الدولي، وميثاق الأمم المتحدة، والقواعد والمبادئ المنظمة للعلاقات السلمية فيما بين الدول، ومن ثم فإن على المجتمع الدولي أن يواصل شجبها. ونحن نرفض النزعة الآخذة في التزايد في هذا الاتجاه. ونعارض بشدة تطبيق تلك التدابير خارج إقليم الدولة حيث أنها،

بالإضافة إلى ذلك، تهدد سيادة الدول، ونهيب بالدول التي تطبق تدابير قسرية انفرادية أن تنهي تلك التدابير على الفور.

٦٩ - وندين استمرار بلدان معينة في تطبيق التدابير والتشريعات خارج إقليمها، وقيامها بفرض تدابير اقتصادية قسرية انفرادية ضد بلدان نامية معينة، بغية منع هذه البلدان من ممارسة حقها في تقرير نظامها الذاتي السياسي والاقتصادي والاجتماعي، بكامل إرادتها الحرة. ونهيب بجميع الدول ألا تعترف بالقوانين الانفرادية المطبقة خارج إقليم الدولة التي تسنها بلدان معينة ويكون من شأنها فرض جزاءات على شركات أو أفراد ينتمون لبلدان أخرى حيث أن هذه التدابير والتشريعات تهدد سيادة الدول، وتضر بتنميتها الاجتماعية والاقتصادية، وتتنافى مع القانون الدولي، ومبادئ وأغراض ميثاق الأمم المتحدة، والقواعد والمبادئ التي تنظم العلاقات السلمية فيما بين الدول، ومبادئ النظام التجاري المتعدد الأطراف المتفق عليه.

٧٠ - ونشير إلى قرارات مؤتمر قمة كارتاخينا ومؤتمر قمة دوربان التي تكلف مكتب التنسيق بمواصلة دراسة مسألة آلية تسوية المنازعات بين الدول الأعضاء بالطرق السلمية، بما في ذلك المقترحات المقدمة والمواقف المتخذة خلال مؤتمري القمة وأن يقدم تقريراً إلى لجنة المنهجية. ونحن نلاحظ أن هذه الدراسة لم تقدم بعد.

٧١ - ونحن نرحب باعتماد الجمعية العامة للإعلان وبرنامج العمل بشأن ثقافة السلام. ونهيب بالدول والحكومات والمنظمات والشعوب أن تشجع ثقافة للسلام تقوم على أساس احترام السيادة والسلامة الإقليمية للدول وعدم التدخل في شؤونها الداخلية، ومبادئ العلاقات الدولية المحددة في ميثاق الأمم المتحدة، والإعمال التام للحق في التنمية، والديمقراطية، والتسامح، والتنمية الاقتصادية والاجتماعية، وحقوق الإنسان، والقضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب والاحتلال الأجنبي؛ مع السماح بتدفق المعلومات بحرية، وزيادة تعميم مراعاة المنظور الجنساني، ومنع العنف، وتشجيع عدم العنف بغرض خلق بيئة للسلام وتعزيزها. وفي هذا السياق، نرحب مرة أخرى بإعلان سنة ٢٠٠٠ السنة الدولية لثقافة السلام والفترة من عام ٢٠٠١ إلى عام ٢٠١٠ العقد الدولي لثقافة السلام واللاعنف لأطفال العالم.

٧٢ - ونؤكد من جديد المواقف التي اتخذها مؤتمر القمة الثاني عشر في دوربان بشأن قضية فلسطين والحالة في الشرق الأوسط. ونؤيد تأييداً قاطعاً الحقوق غير القابلة للتصرف للشعب الفلسطيني، بما في ذلك حقه في العودة إلى وطنه وإنشاء دولته المستقلة على أن تكون عاصمتها القدس، ونكرر طلبنا بانسحاب إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، من جميع الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك القدس، والأراضي العربية الأخرى المحتلة منذ عام ١٩٦٧. وندعو إلى تنفيذ جميع قرارات الأمم المتحدة بشأن قضية فلسطين، ونؤكد من جديد مسؤولية الأمم المتحدة الدائمة إزاء قضية فلسطين ريثما يتم حلها بفعالية من جميع جوانبها.

٧٣ - ونعيد تأكيد موقف الحركة إزاء القدس الشرقية المحتلة، والمستوطنات الإسرائيلية غير القانونية، وانطباق اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ على جميع الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك القدس. ونطلب أن تنفذ إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، قرارات مجلس الأمن في هذا الصدد وأن تتقيد بجميع التزاماتها القانونية. ونرحب بعقد مؤتمر الأطراف المتعاقدة السامية في اتفاقية جنيف الرابعة المعني بالتدابير اللازمة لإنفاذ الاتفاقية في الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك القدس، وذلك يوم ١٥ تموز/يوليه ١٩٩٩، على النحو الموصى به في قرارات دورة الجمعية العامة الاستثنائية الطارئة العاشرة. ونرحب كذلك بالبيان الهام الذي اعتمدته المؤتمر، الذي يؤكد من جديد إنطباق اتفاقية جنيف الرابعة على الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك القدس، ونكرر التأييد لعقد المؤتمر من جديد إذا دعت الحاجة. كما نكرر تأكيد أن التمثيل الإسرائيلي في عمل الجمعية العامة يجب أن يتم بما يتفق مع القانون الدولي، ومن ثم كفالة ألا تغطي وثائق التفويض الإسرائيلية الأراضي المحتلة منذ عام ١٩٦٧، بما في ذلك القدس. وعلاوة على ذلك، نؤكد من جديد تأييدنا لمشروع بيت لحم لعام ٢٠٠٠ في مدينة بيت لحم الفلسطينية ونعرب عن الثقة في أن زيادة مساعدة وإسهام المجتمع الدولي سيكون من شأنها كفالة نجاح الاحتفال بهذه المناسبة.

٧٤ - ونؤكد من جديد تأييدنا لعملية السلام في الشرق الأوسط على أساس قرارات مجلس الأمن ٢٤٢ (١٩٦٧) و ٣٣٨ (١٩٧٣) و ٤٢٥ (١٩٧٨) ومبدأ الأرض مقابل السلام. ونكرر كذلك الحاجة إلى التقيد بالاتفاقات التي تم التوصل إليها بين منظمة التحرير الفلسطينية وإسرائيل وتنفيذ هذه الاتفاقات وكذلك تنفيذ الالتزامات والتعهدات المقدمة وفقا لمرجعية مؤتمر مدريد وما تلاه من مفاوضات. ونعرب عن قلقنا العميق إزاء استمرار التوقف التام لعملية السلام على المسارين السوري - الإسرائيلي واللبناني - الإسرائيلي بسبب المناورات الإسرائيلية ورفض إسرائيل بدء المباحثات من النقطة التي تم التوقف عندها.

٧٥ - ونؤكد من جديد بطلان التدابير والإجراءات التي اتخذتها إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، أو التي ستخذها، مثل قرارها غير القانوني المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ الذي يرمي في مضمونه إلى تغيير المركز القانوني والطبيعي والديمقراطي للجولان السوري المحتل وهيكله المؤسسي، فضلا عن التدابير الإسرائيلية الرامية إلى تطبيق ولايتها وإدارتها هناك. ونؤكد كذلك من جديد أن جميع التدابير والإجراءات من هذا القبيل تشكل انتهاكا صارخا للقانون الدولي، والاتفاقيات الدولية، وميثاق وقرارات الأمم المتحدة، لا سيما قرار مجلس الأمن ٤٩٧ (١٩٨١)، واتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، وتحديا لإرادة المجتمع الدولي. ونطلب أن تتقيد إسرائيل بقرار مجلس الأمن ٤٩٧ (١٩٨١) وأن تنسحب بالكامل من الجولان السوري المحتل، إلى خطوط ٤ حزيران/يونيه ١٩٦٧، تنفيذا لقراري مجلس الأمن ٢٤٢ (١٩٦٧) و ٣٣٨ (١٩٧٣).

٧٦ - ونعيد تأكيد دعمنا وتضامننا الثابتين مع مطلب سوريا العادل وحققها في أن تستعيد بالكامل الجولان السوري المحتل على أساس مرجعية عملية السلام التي انطلقت من مدريد، وقرارات الشرعية الدولية، فضلا

عن صيغة الأرض مقابل السلام. ونحث على احترام جميع الالتزامات والوعود المقدمة خلال مباحثات السلام التي جرت بين سوريا وإسرائيل واستئناف هذه المباحثات من النقطة التي توقفت عندها.

٧٧ - وفي حين أننا نعبر عن عميق قلقنا إزاء استمرار العدوان الإسرائيلي ضد لبنان وما تلا ذلك من احتجاز المواطنين اللبنانيين بصورة غير قانونية، وفقد الأرواح المدنية البريئة، وتدمير الممتلكات بشكل واسع النطاق، فإننا نطلب إلى إسرائيل أن تنسحب فوراً، وبشكل تام وغير مشروط، من جنوب لبنان والبقاع الغربي إلى الحدود المعترف بها دولياً امتثالاً لقراري مجلس الأمن ٤٢٥ (١٩٧٨) و ٤٢٦ (١٩٧٨) وأن تحترم بشكل تام ودقيق سلامة لبنان الإقليمية وسيادته واستقلاله السياسي. ونحن ما زلنا نرى أيضاً أن أي شروط تضعها إسرائيل لتنفيذ القرار ٤٢٥ (١٩٧٨) سيكون من شأنها تغيير هيكله القانوني والسياسي، ومن ثم فهي غير مقبولة.

٧٨ - ونؤكد من جديد جميع المواقف والإعلانات السابقة الصادرة عن حركة عدم الانحياز بشأن مسألة قبرص وننطلق من الموقف الذي مفاده أن الحالة الراهنة في قبرص، التي نشأت من خلال استخدام القوة وجرى الإبقاء عليها بالقوة المسلحة، هي غير مقبولة، ونعرب عن عميق قلقنا إزاء عدم إحراز تقدم في السعي نحو التوصل إلى حل عادل وقابل للتطبيق لهذه المشكلة الطويلة الأمد بسبب التعنت التركي أساساً. ويجب تكثيف الجهود المبذولة حيال إيجاد حل عادل وقابل للتطبيق للمشكلة القبرصية على أساس تنفيذ جميع قرارات الأمم المتحدة بشأن قبرص وقرارات حركة عدم الانحياز وفقاً لمبادئ ومقاصد ميثاق الأمم المتحدة وقواعد القانون الدولي، ونعتبر أن أي محاولة لتغيير أساس الحوار بين الطائفتين الجاري تحت الولاية الموكلة إلى الأمين العام هي محاولة غير مقبولة. وفي هذا الصدد، تؤيد الحركة طلب مجلس الأمن إلى الأمين العام دعوة زعمي الجانبين، وفقاً لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة، لإجراء مفاوضات شاملة في خريف عام ١٩٩٩ وتحث الجانبين على المشاركة فيها بشكل بناء وبدون شروط مسبقة.

٧٩ - وفيما يتعلق بالتطورات في منطقة البحر الأبيض المتوسط، نكرر عزمنا على تكثيف عملية الحوار والمشاورات الرامية إلى تشجيع إقامة تعاون شامل ومتكافئ في المنطقة وصولاً إلى حل المشاكل القائمة في منطقة البحر الأبيض المتوسط، وإلى إزالة أسباب التوتر وما ينشأ عنه من تهديد للسلم والأمن. وإن احترام حق تقرير المصير، والقضاء على الاحتلال الأجنبي والقواعد الأجنبية، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية، واحترام سيادة الدول، هي شروط أساسية لإحلال السلم والاستقرار في منطقة البحر الأبيض المتوسط.

٨٠ - وفيما يتعلق بالحالة في أفريقيا، نشيد بالأمين العام للأمم المتحدة نظراً للتقرير الذي قدمه عن "أسباب النزاع في أفريقيا وتعزيز السلم الدائم والتنمية المستدامة فيها" والذي يقترح فيه مبادئ توجيهية لمنع نشوب الصراعات وإدارتها وحلها، ونؤكد أيضاً على الحاجة لأن ينشئ مجلس الأمن آلية للمتابعة لتنفيذ التوصيات الواردة في هذا التقرير. ونشير بقلق إلى أن الفريق العامل المعني بمتابعة تقرير الأمين العام الذي طلب إنشاؤه في قرار الجمعية العامة ٩٢/٥٣، لم ينشأ بعد. وندعو إلى إنشاؤه في أقرب وقت ممكن.

ونوصي أيضا بأن تنظر الجمعية العامة، ومنظومة الأمم المتحدة، ومؤسسات بريتون وودز، وغير ذلك من الهيئات الملائمة، في تقرير الأمين العام وأن تتابع التوصيات الواردة فيه.

٨١ - ونعيد تأكيد وجود صلة أصيلة بين السلام والتنمية الأمر الذي يستلزم اتخاذ نهج متكامل لمنع نشوب الصراعات وحلها وإدارتها. وفي هذا الصدد، نشيد بالجهود التي بذلتها الدول الأفريقية حيال التوصل لحل الصراعات الناشئة والمستمرة في القارة ونهيب بالأمم المتحدة والمجتمع الدولي دعم هذه الجهود فضلا عن التنمية الاجتماعية والاقتصادية.

٨٢ - وما زال يساورنا قلق عميق إزاء عدم التوصل لحل دائم للأزمة السياسية في الصومال. إذ أن التوصل إلى تسوية سياسية تشارك فيها جميع أطراف الصراع في الصومال يكتسب أهمية بالغة، ولذا نحث قادة الطوائف الصومالية على التعاون في البحث عن تسوية من هذا القبيل عن طريق الالتزام بشتى الاتفاقات التي تم التوصل إليها خلال السنوات الماضية. ونحث بالمثل الأمم المتحدة، ولا سيما مجلس الأمن والأمين العام، على المساعدة في التوصل إلى تسوية سلمية للحالة في الصومال.

٨٣ - وبالنسبة لمسألة لوكربي، نشير إلى المواقف التي اتخذتها الحركة والمجملية في الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة الثاني عشر الذي عُقد في دوربان في أيلول/سبتمبر ١٩٩٨، ونعرب عن ارتياحنا إزاء القرار الشجاع الذي اتخذته سلطات الجماهيرية العربية الليبية بتشجيع المتهمين الليبيين على أن يمثلوا للمحاكمة أمام المحكمة الاسكتلندية المنعقدة في هولندا وإزاء ما قدمته من رد إيجابي، وندعم مطلب الجماهيرية بتقديم ضمانات كافية وتهيئة الظروف الكفيلة بإجراء محاكمة عادلة ونزيهة للمتهمين.

٨٤ - ونحيط علما برد مجلس الأمن الفوري والإجماعي على الخطوات التي اتخذتها ليبيا لإنهاء هذه المسألة. وقد نفذت ليبيا الآن، باتخاذها هذه الخطوات، جميع التزاماتها حسب قرارات مجلس الأمن ٧٣١ (١٩٩٢)، و ٧٤٨ (١٩٩٢) و ٨٨٣ (١٩٩٣) و ١١٩٢ (١٩٩٨) فضلا عن متطلبات القرار ٧٣١ (١٩٩٢). لذا نحث مجلس الأمن على اعتماد قرار بالرفع التام للجزاءات المفروضة ضد ليبيا. وندعو أيضا لأن تُرفع فورا الجزاءات الانفرادية المفروضة ضد ليبيا خارج نظام الأمم المتحدة.

٨٥ - ونعرب عن وجهة نظر مؤداها، أنه حيث أن العملية القانونية قد بدأت أمام المحكمة الاسكتلندية حسبما اتفقت عليه جميع الأطراف المعنية، فإن عملية تسييس هذا النزاع القانوني، بأي شكل ومن قبل أي طرف كان، ستكون غير مقبولة، وأنه ما دامت المسألة أصبحت قيد نظر القضاء، فإن من الواجب على جميع الأطراف التقيّد بأي حكم مهما كانت نوعيته تصدره المحكمة الاسكتلندية المنعقدة في هولندا.

٨٦ - ونلاحظ بقلق عميق الحالة المتدهورة في أنغولا. ونأسف أسفا عميقا للإجراءات التي اتخذها الاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا (يونيتا) التي من شأنها تأبيد حالة الحرب في أنغولا وكذلك استمراره

وتعمده انتهاك قرارات مجلس الأمن وتحدي آراء المجتمع الدولي عامة. ونظرا لما اتخذته اتحاد (يونيتا) من إجراءات، فإننا نرى بشكل ثابت أن السيد جوناس سافيمبي قد استبعد نفسه من العملية الديمقراطية في أنغولا وينبغي أن يعامله المجتمع الدولي كمجرم حرب. ولذا نحث مجلس الأمن على أن يتخذ إجراءات ضرورية أخرى، بما في ذلك اعتماد جزاءات إضافية، وأن ينظر في الوسائل الكفيلة بتعزيز نظام الجزاءات القائمة ضد (يونيتا). وندعو أيضا المجتمع الدولي لتقديم المعونة الإنسانية العاجلة لشعب أنغولا.

٨٧ - ونؤيد تأييدا راسخا جهود الوساطة التي تقوم بها منظمة الوحدة الأفريقية وناشد إثيوبيا وإريتريا مواصلة التعاون التام في البحث عن حل سلمي وعادل للنزاع.

٨٨ - ونرحب بتوقيع اتفاق السلام بين حكومة سيراليون والجبهة المتحدة الثورية لسيراليون في لومي يوم ٧ تموز/يوليه ١٩٩٩، الأمر الذي يوفر فرصة لشعب سيراليون لإنهاء الصراع في ذلك البلد. ونشيد بفريق المراقبين العسكريين التابع للجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا للمساهمة البارزة التي قدمها وما زال يقدمها سعيا إلى استعادة الأمن والسلام في سيراليون. ولذا نحث الدول الأعضاء والمجتمع الدولي على مواصلة تقديم الدعم التقني والسوقي والمالي لهذا الفريق بغرض كفالة تنفيذ اتفاق السلام تنفيذا تاما.

٨٩ - وفي حين نلاحظ التقدم الأخير المحرز في تنفيذ عملية السلام في الصحراء الغربية، نكرر تأييد الحركة للجهود التي تبذلها الأمم المتحدة بغرض تنظيم عقد استفتاء نزيه وحر وعادل والإشراف عليه في عام ٢٠٠٠، وفقا لخطة التسوية، واتفاقات هيوستن، وقرارات مجلس الأمن والأمم المتحدة ذات الصلة.

٩٠ - وفيما يتعلق بالحالة بين العراق والكويت، نؤكد أن جميع الدول الأعضاء في الحركة ملتزمة باحترام سيادة الكويت والعراق وسلامتهما الإقليمية واستقلالهما السياسي. ونؤكد أيضا أن التنفيذ التام لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة يشكل الوسيلة الكفيلة بإقامة السلام والأمن والاستقرار في المنطقة. وفي هذا الصدد، نشدد على أهمية انتهاء العراق من تنفيذ جميع قرارات مجلس الأمن ذات الصلة.

٩١ - ونشدد في هذا الصدد على ضرورة الإسراع باستجلاء مصير جميع السجناء/المحتجزين والمفقودين الكويتيين وغيرهم من رعايا الدول الثالثة، بالتعاون في ذلك تعاوننا جديا وصادقا مع لجنة الصليب الأحمر الدولية للتوصل إلى حل لهذه المشكلة بالذات وإعادة ممتلكات الحكومة الكويتية، بما فيها الوثائق الرسمية التي أخذت من المحفوظات الوطنية التي استولى عليها العراق.

٩٢ - ونعرب عن استيائنا لقيام فرادى بلدان، دون إذن من مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة أو من جمعيتها العامة، باتخاذ قرار تفرض به على العراق "مناطق حظر الطيران"، واستيائنا لاستمرار إنفاذ هذا القرار بقوة السلاح.

٩٣ - وندين بشدة الأعمال المتكررة التي تنتهك بها القوات المسلحة التركية وحدة الأراضي العراقية بذريعة محاربة رجال حرب العصابات المختبئين في الأراضي العراقية. وهذه الأعمال التي تقوم بها القوات المسلحة التركية، هي انتهاكات صارخة للحدود الدولية المعترف بها بين البلدين وخطر يهدد الأمن والسلام الدوليين. كما أننا نرفض أن تبرر تلك الأعمال المنافية للقانون الدولي وللأعراف المتبعة بين الدول، بدعوى أنها إجراءات تتخذها تركيا في سياق ما يسمى بـ "الملاحقة الساخنة".

٩٤ - ونلاحظ بقلق عميق التدهور المستمر للأوضاع الإنسانية لسكان العراق بسبب الجزاءات. وفي ضوء مبادئ الحركة ومساعيها، نحث البلدان الأعضاء في الحركة أن تبذل جهودها لوقف هذه المأساة والمساعدة على رفع الجزاءات في أقرب وقت، وفقا لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة.

٩٥ - ونشدد على ضرورة الإسراع باستجلاء مصير أكثر من ١٠٠٠ من المدنيين العراقيين ومن الأفراد العسكريين الذين اختفوا بعد الأعمال العسكرية في عام ١٩٩١، وكانت ملفاتهم قد أحيلت إلى لجنة الصليب الأحمر الدولية. ونحث أيضا على تقديم المساعدة إلى العراق عن طريق منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة وغيرها من الأجهزة المختصة لإرجاع جميع التحف الفنية والأثرية التي سرقت أو هربت من العراق في السنوات الماضية.

٩٦ - ويساورنا قلق عميق لاستمرار تقسيم شبه الجزيرة الكورية بالرغم من رغبة الشعب الكوري وتطلعه إلى الوحدة، ونؤكد من جديد دعمنا له في توحيد وطنه وفقا للمبادئ الثلاثة المبينة في البيان المشترك بين الشطرين الشمالي والجنوبي المؤرخ ٤ تموز/يوليه ١٩٧٢، ومن خلال الحوار والتفاوض على أساس الاتفاق المتعلق بالمصالحة وعدم الاعتداء وعمليات التبادل والتعاون بين الشمال والجنوب الذي عقد بينهما في شباط/فبراير ١٩٩٢.

٩٧ - وإذ نشير إلى الفقرات ٢٤٥ - ٢٥١ من الوثيقة الختامية التي اعتمدها مؤتمر القمة الثاني عشر لحركة عدم الانحياز في دوربان، وقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٠٣/٥٣، وقرار مجلس الأمن ١٢١٤ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، والبيان الصحفي الذي أصدره رئيس مجلس الأمن في ٥ آب/أغسطس ١٩٩٩، وإذ نؤكد من جديد حرصنا على سيادة واستقلال أفغانستان ووحدة أراضيها ووحدتها الوطنية، فإننا نناشد جميع الدول المعنية أن تتوقف فورا عن تقديم الأسلحة والذخيرة والعتاد والتدريب العسكريين أو غير ذلك من أشكال الدعم العسكري لجميع أطراف الصراع في أفغانستان، بما في ذلك إنهاء وجود ومشاركة جميع العناصر العسكرية الأجنبية. ونعرب عن قلقنا البالغ من الهجمات العسكرية الأخيرة التي شنت مباشرة بعد اجتماع طشقند لمجموعة "ستة زائد اثنين" في تحد لجميع نداءات المجتمع الدولي ونعرب عن قلقنا العميق إزاء حالة المشردين من المدنيين في أفغانستان. ونحن مقتنعون باستحالة الحل العسكري للصراع الأفغاني، كما تبين جليا من التطورات الأخيرة في ميدان المعركة، ونناشد كل الأطراف الأفغانية أن توقف فورا جميع الأعمال القتالية وأن تمتنع عن استخدام القوة وأن تدخل بدون شروط مسبقة في

حوار سياسي صادق وجدي يرمي إلى تحقيق تسوية سياسية دائمة يقبلها جميع الأفغانيين، ونؤكد من جديد ضرورة قيام حكومة ينشئها الأفغانيون أنفسهم ذات قاعدة تمثيلية عريضة ومتعددة الأعراق وتحمي حقوقهم جميعا وتحترم الالتزامات الدولية التي قطعها البلد على نفسه. ونعرب عن قلقنا للأعمال التي تقوض الأمن عبر حدود الدولة، بما في ذلك الاتجار غير المشروع بالأسلحة والمخدرات الذي تقوم به عناصر ومجموعات إجرامية في بعض مناطق أفغانستان، وقلقنا من استخدام الأراضي الأفغانية لتدريب وإيواء الإرهابيين، مما يترتب عليه تهديد للأمن والاستقرار في كامل المنطقة، ومن ضمنها أفغانستان. وندين اغتيال الدبلوماسيين الإيرانيين والصحفي المعتمد لدى القنصلية العامة لجمهورية إيران الإسلامية في مزار الشريف على يد قوات طالبان، ونعلن عن خيبة أملنا لتأخر طالبان في الاضطلاع بواجب التحقيق في الحادث والمساعدة في مقاضاة المسؤولين عن هذه المأساة وعن قتل موظفي الأمم المتحدة. ونعرب عن أملنا في أن تسلك الأطراف الأفغانية مسلك المصالحة ونؤكد في هذا الصدد أهمية قرارات مجلس الأمن ذات الصلة التي تدعو إلى البحث فورا عن حل سياسي للصراع في أفغانستان وتحث جميع الأطراف على تنفيذه.

٩٨ - ونقدر الدور الذي تضطلع به رابطة أمم جنوب شرق آسيا في حفظ السلام والاستقرار والازدهار في المنطقة وفي تعزيز التعاون في منطقة آسيا والمحيط الهادئ الكبرى. ونقدر أيضا الدور الذي يضطلع به المنتدى الإقليمي لهذه الرابطة في إقامة حوار سياسي بين أعضائه بشأن الأمن والثقة المتبادلة. ونرحب بالتقدم الذي أحرزته الرابطة في جهودها المتواصلة لتحقيق هدف إنشاء منطقة السلم والحرية والحياد في جنوب شرق آسيا وبانعقاد أول اجتماع للجنة المعنية بمعاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب شرق آسيا. ونشجع جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية على أن تقدم الدعم والتعاون فيما يتعلق بهذه المعاهدة، وذلك بالانضمام إلى بروتوكولها. ونعتبر أن انضمام كمبوديا مؤخرا إلى رابطة أمم جنوب شرق آسيا علامة كبيرة على تحقيق هذه الرابطة لرؤيتها وصهر جميع دول منطقة جنوب شرق آسيا في جماعة متحدة.

٩٩ - ونكرر نداءنا الداعي إلى تسوية جميع المنازعات على السيادة والأراضي في منطقة بحر الصين بالوسائل السلمية دون اللجوء إلى القوة أو التهديد باستخدامها، ونحث جميع الأطراف على ضبط النفس بغية تهيئة أجواء إيجابية ليتسنى أن تسوى في خاتمة المطاف جميع المسائل المتنازل عليها. ونعرب عن قلقنا إزاء التطورات التي جرت مؤخرا في هذه المنطقة والتي قد تؤدي إلى تدهور السلم والاستقرار فيها. ونعرب في هذا الصدد عن تأييدنا للمبادئ الواردة في الإعلان الذي صدر في عام ١٩٩٢ عن الرابطة بشأن منطقة جنوب بحر الصين، ونشدد على ضرورة أن تنفذها جميع الأطراف المعنية تنفيذا كاملا. ونعرب عن أملنا في أن تمتنع جميع الأطراف المعنية عن القيام بأي أعمال أخرى قد تقوض السلم والاستقرار والثقة والأمان في المنطقة وقد تنسف حتى حرية الملاحة والطيران في المناطق المتأثرة. ونحث جميع الأطراف التي لها مطالبات، أن تعرضها على مختلف المنتديات الثنائية والمتعددة الأطراف، ونعرب من جديد في هذا الصدد أن من الأهمية بمكان تعزيز جميع أنواع تدابير بناء الثقة فيما بين جميع الأطراف. ولهذا

الغرض، نقر بالمساهمة الإيجابية للمشاورات الثنائية والمتعددة الأطراف الجارية فيما بين الأطراف المعنية على المستوى الحكومي الدولي، وبالمشاورات الموسعة الجارية في إطار الحوار بين الرابطة والصين وبتبادل الآراء المنتظم بين المنتدى الإقليمي لرابطة جنوب شرق آسيا وحلقات العمل غير الرسمية الجارية بشأن إدارة المنازعات المحتملة في منطقة بحر جنوب الصين ونشجع على مواصلة.

١٠٠ - ونرحب مع الارتياح باتفاقات السلم التي توصلت إليها حكومتا بيرو وإكوادور في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨ وهي اتفاقات تمثل مساهمة هامة في السلم والاستقرار الدوليين وقرارا واضحا بالعمل سويا لتحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية.

١٠١ - ونناشد حكومة الولايات المتحدة الأمريكية أن تضع حدا للحظر الاقتصادي والتجاري والمالي على كوبا، إذ أنه إضافة إلى كونه عمل انفرادي، فإنه ينافي أيضا ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي ومبدأ حسن الجوار ويسبب خسائر مادية فادحة وأضرارا اقتصادية للشعب الكوبي. ونطلب مرة أخرى الامتنثال بدقة لقرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة ١٩/٤٧ و ١٠/٥٠ و ١٧/٥١ و ٤/٥٣. ونعرب عن قلقنا العميق لتوسيع نطاق تطبيق هذا الحظر المفروض على كوبا إلى خارج الولاية القضائية للولايات المتحدة وللتدابير التشريعية المستمرة الرامية إلى تشديده. ونحث أيضا حكومة الولايات المتحدة على أن تعيد الأرض التي تحتلها الآن قرب قاعدة غوانتامو البحرية، إلى السيادة الكوبية وأن تتوقف عن بث برامجها الإذاعية والتلفزيونية المعادية لكوبا.

١٠٢ - ولا يزال الاقتصاد العالمي يتسم بالنمو السريع في التدفقات التجارية والمالية والإعلامية والتكنولوجية مما أدى إلى زيادة الترابط فيما بين البلدان. فالبلدان تتفاعل مع الاقتصاد العالمي على مختلف مستوياتها الإنمائية المتباعدة جدا مما تنشأ عنه بين بلد وآخر تضاوتات كبيرة في تأثرها بالعمولة وبتحرير الاقتصاد. ولئن كان من المتوقع أن يؤدي الاتجاه الحالي إلى زيادة الفرص الاقتصادية المتاحة لبعض الاقتصادات النامية، فإن من الواضح أن عددا كبيرا من بلدان حركة عدم الانحياز سيظل مهمشا وغير قادر بالتالي على أخذ نصيبه من فوائد هذه العمليات. ويساورنا القلق العميق لأن معظم البلدان النامية لا تزال تواجه مشاكل للوصول إلى أسواق رأس المال والتكنولوجيا ولأن بلدانا كثيرة منها تصارع التكيف الهيكلي اللازم ليكون ثمة معنى لاندماجها في الاقتصاد العالمي. وبالرغم من أن القدرة على استغلال الفرص الجديدة يتوقف على القدرات الاقتصادية والتكنولوجية والمؤسسية لدخول الأسواق العالمية، فإن العمولة تعمق الفجوة التكنولوجية والمالية والإنتاجية بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية. ولذا، فنحن نؤمن بقوة بضرورة أن يوجه محط التركيز الأساسي في الجهود الإنمائية الدولية باتجاه خلق بيئة مساعدة تستطيع فيها البلدان النامية اكتساب القدرات المطلوبة للدخول في طور العمولة والمنافسة فيه والاستفادة منه.

١٠٣ - ويساورنا القلق العميق لأن البلدان النامية تتحمل قسما غير متناسب من الأعباء الناشئة عن التكيف الهيكلي في ضوء التغييرات والتحويلات السريعة في الاقتصاد العالمي. ويساورنا كذلك القلق لأن الفجوة بين

البلدان الغنية والبلدان الفقيرة تتسع باستمرار. وثمة حاجة أيضا إلى المساواة في العلاقات الاقتصادية الدولية لوقف التفاوتات بين الأغنياء والفقراء، سواء فيما بين البلدان أو داخلها، وذلك عن طريق جملة أمور من بينها القضاء على الفقر وزيادة فرص العمل المنتجة وتعزيز الاندماج في المجتمع.

١٠٤ - ونلاحظ أن ارتفاع معدل النمو في بعض البلدان النامية يساهم كثيرا في القوى المحركة للاقتصاد العالمي ويساهم من ثم في عملية إدماج هذه البلدان في الاقتصاد العالمي مما يعود بالنفع أيضا على البلدان الصناعية. بيد أننا نأسف لأن صوت البلدان النامية في اتخاذ القرارات لا يعكس حتى الآن صعود هذه البلدان كقوة ناشئة في الاقتصاد العالمي. ولذا، نحث البلدان المتقدمة النمو على أن تعطي لهذه المساهمة ولهذا الدور المتزايدين التقدير والاعتراف اللذين يستحقانهما. ولهذا، ينبغي تعزيز مشاركة البلدان النامية في اتخاذ القرارات المتعلقة بالاقتصاد العالمي، ولا سيما في المؤسسات المالية الدولية، فضلا عن التجارة وغيرها من المجالات. ونؤكد من جديد ضرورة توخي الديمقراطية والشفافية في اتخاذ جميع القرارات في جميع المنتديات وعلى جميع المستويات.

١٠٥ - ونرحب بالعملية الحكومية الدولية التحضيرية للنظر على صعيد حكومي دولي رفيع المستوى بشأن تمويل التنمية على نحو ما صدر به تكليف في قرار الجمعية العامة ١٧٩/٥٢. ونؤكد أهمية عقد مؤتمر حكومي دولي رفيع المستوى بشأن تمويل التنمية في أجل أقصاه عام ٢٠٠١ لمعالجة جملة أمور - من ضمنها المسائل المتصلة بتمويل التنمية - بطريقة شاملة وفي سياق العولمة والاعتماد المتبادل، سواء كانت مسائل وطنية أو دولية أو متعلقة بالنظم.

١٠٦ - ونلاحظ أيضا مع الاهتمام نتائج مداولات فريق الجمعية العامة المفتوح باب العضوية المخصص لتمويل التنمية الذي وضع توصيات بشأن نطاق المؤتمر الحكومي الدولي الرفيع المستوى القادم بشأن تمويل التنمية، وندعو جميع أصحاب المصلحة المعنيين ومن بينهم مؤسسات بريتون وودز فضلا عن القطاع الخاص، إلى المشاركة في تلك العملية التحضيرية.

١٠٧ - ويجب تعزيز دور الأمم المتحدة في تشجيع التعاون الدولي من أجل التنمية الاقتصادية، ولذا نكرر الإعراب عن تأييدنا لأجهزة الأمم المتحدة وبرامجها وصناديقها ووكالاتها المختصة التي تخدم الأهداف الإنمائية للبلدان النامية. وثمة حاجة في هذا السياق إلى إدامة وتعزيز الدور المستقل والمميز للصناديق والبرامج التنفيذية ويساورنا قلق شديد لاستمرار انخفاض الموارد الأساسية المتوفرة لها ونحث البلدان المانحة أن تزيد بقدر كبير في تبرعاتها. ونحث كذلك الصناديق والبرامج على أن تستخدم الموارد المتاحة من خلال زيادة التشديد على المساعدة التقنية في الأولويات الأساسية للبلدان النامية التي لا تزال تتمثل في القضاء على الفقر والنمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة.

١٠٨ - ولا بد من تنشيط وتعزيز التعاون الدولي من أجل التنمية ليتسنى تيسير زيادة مشاركة البلدان النامية في الاقتصاد العالمي. وفي هذا السياق، ندعو إلى زيادة تحسين تنسيق السياسة الدولية فيما بين المؤسسات الدولية المختصة ومنظومة الأمم المتحدة. وثمة حاجة أيضا إلى زيادة فعالية وتحسين مشاركة البلدان النامية في الاقتصاد العالمي، ولا سيما في وضع القواعد والقرارات الاقتصادية الدولية. وينبغي في هذا الصدد تسيير انضمام الدول النامية إلى منظمة التجارة العالمية التي طلبت ذلك دون ربط انضمامها بأي اعتبارات سياسية، لتأمين عالمية هذه المنظمة وتكريس طابعها غير التمييزي.

١٠٩ - ونؤيد قرارات المجلس الوزاري لمجموعة ٧٧ والصين الذي عقد في أيلول/سبتمبر ١٩٩٩ في المغرب استعدادا لعقد الدورة العاشرة لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد) في بانكوك، تايلند في عام ٢٠٠٠. ونتطلع في هذا الصدد إلى هذه الدورة العاشرة لتكون وسيلة لتعزيز ولاية ودور مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية وتوفير توجيهات هامة في مجال السياسات لتشجيع الشراكة العالمية من أجل التعاون الاقتصادي في الألفية القادمة. ونأمل أيضا أن يضع الأونكتاد استراتيجيات طويلة المدى وطموحة للشطر الأول من القرن القادم لزيادة مشاركة جميع الأمم في النظام الاقتصادي العالمي واتخاذ العولمة وسيلة فعالة لتنمية جميع البلدان. ونسلم بأن موعد عقد الدورة في تايلند في عام ٢٠٠٠، إنما يتطلب من جميع البلدان إلى أن تنقل إلى العالم رسالة تصميم قوية يترسخ أثرها في نفوس الجميع طوال عقود عديدة قادمة.

١١٠ - ويساورنا بالغ القلق بسبب الاتجاهات المقلقة لدى البلدان المتقدمة النمو إلى ربط المزيد من التحرير التجاري في المجالات المتفق عليها بتساهلات لتحرير التجارة في مجالات ذات أهمية لها. ويساورنا القلق أيضا لأن الفرص التجارية المتاحة للبلدان النامية قد ضيعت نظرا للجوء البلدان المتقدمة النمو إلى تدابير حمائية، بما فيها التدابير المتخذة من طرف واحد وتحت ستار المعايير الفنية والشواغل البيئية والاجتماعية أو تلك المتعلقة بحقوق الإنسان. ونؤكد من جديد دون أي لبس أن المسائل غير التجارية، مثل المسائل الاجتماعية، لا يجب أن تدرج على جدول أعمال منظمة التجارة العالمية.

١١١ - ونتطلع أيضا إلى المؤتمر الوزاري الثالث لمنظمة التجارة العالمية الذي سيعقد في سياتل، الولايات المتحدة الأمريكية، في تشرين الثاني/نوفمبر - كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩. وبهذه المناسبة، يجب أن يأخذ هذا المؤتمر في الاعتبار اعتماد برنامج العمل من أجل:

- تيسير اندماج البلدان النامية، ولا سيما الاقتصادات الصغيرة وأقل البلدان نموا، في النظام التجاري وتقديم المساعدة إلى البلدان النامية من أجل بناء القدرات؛

- ضمان التنفيذ العاجل لاتفاقات جولة أوروغواي؛ ولا سيما تلك التي تتناول مجالات التصدير التي تسهم البلدان النامية، بما فيها قطاعات الزراعة والمنسوجات والملابس، والقرارات التي اتخذت لمصلحة أقل البلدان نموا، كما نص على ذلك إعلان مراكش الوزاري؛

- ضمان الإبقاء لفترة انتقالية على الترتيبات التجارية التفضيلية القائمة مع البلدان المتقدمة النمو، والتي يستفيد منها عدد كبير من البلدان النامية ومن أقل البلدان نموا؛

- ضمان أن تستند الأفضليات التي تمنحها البلدان المتقدمة النمو بموجب خططها لنظام الأفضليات المعمم إلى مبادئ عدم التمييز وعدم المعاملة بالمثل وأن يتم توسيع نطاق تلك الأفضليات باستمرار لتشمل المنتجات التي تتوافق وقدرات البلدان النامية التصديرية الفعلية والممكنة.

١١٢ - ونكرر القول بأن عاملي انخفاض الأجور والمعايير البيئية في البلدان النامية ليسا مسؤولين عن فقدان فرص العمل في البلدان المتقدمة النمو التي يجب أن تواجه مشكلة البطالة فيها بتطبيق سياسات الاقتصاد الكلي والسياسات الهيكلية الملائمة. ونكرر القول بأنه لا يوجد أي ارتباط بين التجارة ومستويات العمالة. ونرفض جميع المحاولات التي تهدف إلى إيجاد هذا الارتباط وإلى استخدام مستويات العمالة ذريعة لاتخاذ إجراءات من جانب واحد في ميدان التجارة. وإننا إذ نبقي على التزامنا بتعزيز جميع مستويات العمالة ذات الصلة، فإننا نرفض بحزم استخدامها لأغراض حمائية.

١١٣ - ونشدد على أن تحقيق الأهداف الرامية إلى محو الفقر، وتحقيق التقدم الاقتصادي والاجتماعي، والنمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة، يتوقف على توافر محيط اقتصادي دولي أكثر ملاءمة ودينامية، وتنشيط التعاون الإنمائي الدولي الذي يدعم جهود البلدان النامية. وإننا إذ نؤيد قيم حماية البيئة، ورفع مستويات العمالة، وحماية الملكية الفكرية، والإدارة السليمة للاقتصاد الكلي، وإعمال جميع حقوق الإنسان وحمايتها، فإننا نرفض قاطعا جميع المحاولات الرامية إلى استخدام هذه المسائل شروطا وذرائع للحد من إمكانية وصول البلدان النامية إلى الأسواق أو التقييد تدفق المعونة والتكنولوجيا إليها.

١١٤ - ونبرز ضرورة وجود التزام سياسي قوي من قبل المجتمع الدولي بإنجاح تنفيذ خطة التنمية. ومن المهم أيضا تعبئة الموارد الكافية لتنفيذها لكي تسهم مساهمة فعالة في تقليل الاختلالات القائمة ولضمان نمو اقتصادي متسارع ومطرد في البلدان النامية. ولضمان التنفيذ الفعلي لخطة التنمية، ونحث الجمعية العامة على أن تتولى جديا آلية متابعة وتقييم الخطة.

١١٥ - ونشدد أيضا على أهمية إجراء حوار بشأن تعزيز التعاون الدولي من أجل التنمية عن طريق الشراكة القائمة على تبادل المصالح والمنافع وتقاسم المسؤوليات والترابط الحقيقي. وفي هذا الصدد، فإننا نعبر

عن ارتياحنا لانعقاد الحوار الرفيع المستوى الأول في أيلول/سبتمبر ١٩٩٨. ونؤمن إيماناً قوياً بأن الحوار سيشكل منتدى مفيداً لمناقشة المسائل العالمية الناشئة، وذلك بهدف تعزيز التعاون الدولي من أجل التنمية عن طريق الشراكة الحقيقية. ونبرز ضرورة المشاركة النشطة من قبل الأعضاء في الحركة في العملية المؤدية إلى الحوار المقبل الذي سيجري في عام ٢٠٠٠.

١١٦ - وإقراراً منا بأن التجارة والاستثمارات والتكنولوجيا ما زالت العناصر الرئيسية للتنمية الاقتصادية، فإننا ندعو أيضاً إلى زيادة التحرير التجاري والفرص للمنتجات والخدمات حيث تتمتع البلدان النامية بميزة مقارنة، وزيادة إمكانيات نقل التكنولوجيا بشروط تفضيلية وتساهلية. وندعو مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية إلى مواصلة أعماله القيمة في هذا المجال وإلى التركيز على المسائل التي تهم البلدان النامية.

١١٧ - وندين الاتجاه الحالي الرامي إلى تشديد التدابير الاقتصادية القسرية المفروضة على البلدان النامية، ونؤكد من جديد أنه لا يحق لأي دولة أن تفرض أو تشجع على فرض تدابير اقتصادية أو سياسية أو أي نوع آخر من التدابير القسرية على دولة أخرى، بما فيها عدم تمديد مركز الدولة الأكثر رعاية. ونرفض أيضاً التماذي في مثل هذه الاتجاهات وندعو الدول التي تفرض تدابير قسرية من جانب واحد إلى إنهاء العمل بتلك التدابير فوراً. وتُجمع البلدان النامية على رفض جميع محاولات تقييد التعاون ونقل التكنولوجيا رفضاً قاطعاً بحجة النظام السياسي والاقتصادي، وحماية البيئة، ومستويات العمالة، وتكييف الاقتصاد الكلي، وحماية حقوق الإنسان. ونرفض بشكل خاص استخدام الغذاء وسيلة للضغط الاقتصادي أو السياسي.

١١٨ - وعقب الأزمات المالية والاقتصادية الأخيرة التي شهدتها عدد من البلدان النامية، فإننا نبرز من جديد ضرورة إيجاد إطار تنظيمي محدد للأسواق المالية وأسواق القطع الأجنبي. وإننا إذ نكرر الدعوة إلى زيادة الاستثمار المباشر الأجنبي في البلدان النامية، فإنه من الضروري ضمان شفافية تدفقات رؤوس أموال القطاع الخاص تعزيزاً لنظام الإنذار المبكر وتحسيناً لإدارة الأزمات، من أجل تخفيف الآثار السيئة المحتملة لهذه الأزمات المالية في المستقبل. وندعو الدول المتقدمة النمو إلى زيادة مساهماتها المالية في المؤسسات المالية الدولية والموافقة على زيادة حقوق السحب الخاصة في صندوق النقد الدولي لتحسين السيولة النقدية على الصعيد الدولي. ويستوجب ارتفاع مستويات التدفقات المالية الدولية إيجاد هيكل مالي يستطيع دعم هذه المستويات المرتفعة.

١١٩ - ونبدي قلقنا بشأن العدد الكبير والمتزايد من الأشخاص الذين يعانون من الجوع وسوء التغذية. ونشدد على ضرورة اتخاذ إجراءات عاجلة للوفاء بالالتزامات المتعلقة بالأمن الغذائي للأجيال الحاضرة والقادمة.

١٢٠ - وإننا قلقون لانعدام الإرادة السياسية الواضح لدى البلدان المتقدمة النمو لتنشيط التعاون الدولي من أجل التنمية. وإننا مقتنعون بأن المساعدة الإنمائية الرسمية ما زالت مصدراً هاماً للتدفقات المالية للعديد

من البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نمواً. وفي هذا الخصوص، فإننا قلقون للغاية نظراً لانحسار المساعدة الإنمائية الرسمية المستمر، وندعو البلدان المتقدمة النمو إلى أن تكتفل الوفاء بالتزامها بالهدف الذي حددته الأمم المتحدة لها بتخصيص ٠,٧ في المائة من ناتجها القومي الإجمالي كمساعدة إنمائية رسمية للبلدان النامية.

١٢١ - ونحث البلدان المتقدمة النمو على الاضطلاع بعمليات التكيف الهيكلي اللازمة في اقتصاداتها وأن تكف عن الاتجاهات الحمائية التي تستهدف الواردات التنافسية من البلدان النامية، ولا سيما في قطاعات المنسوجات والملابس والزراعة، وتدفعات الاستثمار المباشر الأجنبي إلى هذه البلدان، تشجيعاً لفرص النمو الجديدة. وعلاوة على ذلك، ندعو البلدان المتقدمة النمو إلى زيادة مساعدتها التقنية المقدمة إلى البلدان التي تأثرت بالأزمة الاقتصادية والمالية.

١٢٢ - ويبقى الوضع الاقتصادي والاجتماعي في أفريقيا هشاً بالرغم من الجهود العديدة التي تبذلها البلدان الأفريقية، فرادى وجماعات، لإقامة التنمية في أفريقيا على أسس متينة. وفي سياق العولمة وتحرير التجارة، فإننا قلقون لما قد يتسبب فيه هبوط تدفقات المساعدة الإنمائية الرسمية إلى أفريقيا من زيادة تهميش للقارة في الاقتصاد العالمي. وإننا قلقون أيضاً غاية القلق لأن تدفقات الاستثمار المباشر الأجنبي إلى أفريقيا لا تتجاوز ٢ في المائة من مجموع تلك التدفقات إلى البلدان النامية. وفي هذا الخصوص، ندعو من جديد إلى عكس هذا الاتجاه السلبي. وعلاوة على ذلك، فإن الاستثمار المباشر الأجنبي لا يمكن إلا أن يكون مكملاً للتمويل التساهلي لا أن يحل محله.

١٢٣ - ونؤيد تأييداً قاطعاً الجهود التي تبذلها البلدان الأفريقية لتحقيق أهداف النهضة الأفريقية التي تقوم على الاعتماد الجماعي على النفس، والإصلاح الزراعي، والتصنيع، وتنمية الموارد البشرية، والتنمية الاجتماعية، وتنويع الاقتصادات الأفريقية، وزيادة مستوى العمالة ومستوى الدخل على السواء. ونرحب كذلك بالاتجاه المتزايد في أفريقيا نحو التعاون والتكامل الاقتصاديين السياسيين على الصعيد الإقليمي ودون الإقليمي.

١٢٤ - وإننا إذ نسلم بالتقدم الحاصل في التدابير المفوضية إلى تخفيف دين البلدان النامية الخارجي، فإننا نبرز ضرورة تعزيز هذه التدابير. ويجب على البلدان المتقدمة النمو أن تقدم المساهمات المالية اللازمة لتخفيف الدين، بما في ذلك توفير الموارد اللازمة لتمويل مرفق التكيف الهيكلي المعزز. ونحث أيضاً البلدان الدائنة على تيسير تنفيذ المبادرة المتعلقة بالبلدان الفقيرة المثقلة بالديون والرامية إلى تخفيف الديون، وذلك بزيادة عدد البلدان التي يحق لها الاستفادة من هذه المبادرة وجعل الشروط الموضوعية لذلك أكثر مرونة. وفي هذا الخصوص، ندعو الحاجة أيضاً إلى اتخاذ خطوات حاسمة لتخفيض الديون الثنائية الرسمية تخفيضاً ملموساً، إما بإلغائها أو شطبها، وندعو إلى الإلغاء الفوري لكافة التدابير السياسية التي اتخذتها

بعض البلدان المتقدمة النمو والتي تحظر على بعض البلدان النامية الاستفادة من موارد المؤسسات المالية الدولية.

١٢٥ - ونرحب بمبادرة كولونيا المتعلقة بالديون التي اتخذتها مجموعة الثمانية بشأن البلدان الفقيرة المثقلة بالديون، ونعتبرها خطوة في الاتجاه الصحيح. إلا أننا قلقون بشأن مبيعات الذهب المقترحة من جانب صندوق النقد الدولي وآثارها السيئة على البلدان النامية المنتجة للذهب. ونحث بالتالي صندوق النقد الدولي على البحث عن مصادر أو آليات جديدة لتمويل تدابير تخفيف الدين.

١٢٦ - ونشدد أيضا على ضرورة إيجاد حل دائم لمديونية البلدان النامية، بما فيها البلدان ذات الدخل المتوسط، تلك المديونية التي تشل على نحو خطير نموها الاقتصادي المطرد وتنميتها المستدامة. ومع أن عددا من التدابير والسياسات التي اعتمدت في السابق، بما في ذلك إعادة جدولة الديون، قد ساعدت على تخفيف حدة الوضع تخفيفا فوريا، فإنها لم تشكل حلا دائما. وبالتالي، فإن أي مناقشة لمسألة ديون البلدان النامية، بما فيها البلدان ذات الدخل المتوسط يجب أن يأخذ في الاعتبار جديا ترتيبات السياسة الهادفة إلى تخفيض الديون بصورة نهائية من أجل تسريع الإفراج عن الموارد المالية وإتاحتها للتنمية، ولا سيما للبلدان التي تفي بالتزاماتها وتسدد ديونها. بالرغم من أنها تواجه مصاعب اقتصادية حادة. وستستدعي الحلول أيضا اتخاذ مبادرات جديدة لتسهيل وضعها. ونحث على تكثيف تدابير إلغاء الديون لتشجيع الاستثمارات الإنمائية وفقا لأولويات البلدان النامية واحتياجاتها.

١٢٧ - وإننا قلقون للغاية للهبوط المستمر في معدل النمو الاقتصادي في أقل البلدان نموا كمجموعة. إذ ليس هناك ما يدل على حدوث تغيير في هذا الاتجاه بالرغم من تدابير الإصلاح الهيكلي والاقتصادي الواسعة التي اتخذتها تلك البلدان والمشاكل التي تعيق نمو أقل البلدان نموا هي تضائل مستويات المعونة، واستمرار هبوط المساعدة الإنمائية الرسمية، والاستثمار المباشر الأجنبي، وعبء الديون الثقيل، وصعوبة الوصول إلى الأسواق، والقيود القائمة في جانب العرض وانخفاض أسعار السلع الأساسية. ونشير إلى أنه بينما يواصل عبء ديون أقل البلدان نموا الزيادة بإطراد، يظل تدفق الاستثمار المباشر الأجنبي ضئيلا.

١٢٨ - ونظرا لما يخلفه انخفاض المساعدة الإنمائية الرسمية من آثار سلبية على النمو الاقتصادي في أقل البلدان نموا، فإننا ندعو جميع البلدان المانحة إلى الوفاء بالتزاماتها وتحقيق الهدف المتفق عليه دوليا للمساعدة الإنمائية الرسمية وهو تخصيص نسبة ٠,١٥ في المائة من ناتجها القومي الإجمالي لأقل البلدان نموا في أقرب فرصة ممكنة. ونظرا لاعتماد أقل البلدان نموا الشديد على المساعدة الخارجية لبناء قدراتها وإنشاء الهياكل المؤسسية الأساسية وتعزيز إمكانيات اجتذاب الاستثمار المباشر الأجنبي، فإن تدفق المستوى الموعود من المساعدة الإنمائية الرسمية دون انقطاع ضروري للنمو الاقتصادي.

١٢٩ - ونرحب باتخاذ الجمعية العامة للأمم المتحدة للقرار ١٨٠/٥٣ بشأن تقرير الأمين العام عن البيئة والمستوطنات البشرية، ونشدد على ضرورة قيام برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية بزيادة التعاون بينهما وتنسيق أنشطتهما، كل في إطار ولايته وهويته البرنامجية والتنظيمية المستقلة، وكذلك بالتعاون والتنسيق بين المديرين التنفيذيين. ونتطلع إلى أن يحيل إلينا الأمين العام أثناء دورة الجمعية العامة الرابعة والخمسين اختصاصات فريق الإدارة والبيئة ومعايير العضوية فيه. ونشدد على ضرورة أن يبقى بناء القدرات والمساعدة التقنية عنصرين أساسيين في برنامج عمل كل من برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية؛ كما نشدد على ضرورة تعزيز هذين العنصرين.

١٣٠ - ونكرر تأييدنا الكامل لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة وندعو إلى تدعيمه بوصفه منظمة دولية فريدة من نوعها، مكلفة بتنسيق الأنشطة المتعلقة بالمسائل البيئية وإجراء تحليل متكامل للمشاكل البيئية من أجل تحقيق هدف التوصل إلى توافق دولي في الآراء بشأن التحدي البيئي الجديد.

١٣١ - ونقدر الجهود المستمرة التي تبذلها البلدان النامية لإدماج الأهداف البيئية والاقتصادية والاجتماعية في عملية اتخاذها للقرارات، وذلك بوضع سياسات واستراتيجيات لتحقيق التنمية المستدامة. ولا نزال في الوقت نفسه قلقين لعدم وفاء البلدان المتقدمة النمو بالالتزامات التي تعهدت بها في مؤتمر قمة الأرض في ريو. وندعوها إلى أن تفي عاجلاً بالتزامات توفير الموارد المالية ونقل التكنولوجيا السليمة بيئياً، بما في ذلك الالتزامات المحددة زمنياً، حسب الاقتضاء، تجاه البلدان النامية. وبهذا الخصوص، نعرب عن خيبة أملنا لعدم الوفاء بالالتزامات المتفق عليها في دورة الجمعية العامة الاستثنائية في عام ١٩٩٧، ونتطلع إلى إيجاد عملية تحضيرية لاستعراض نتائج مؤتمر قمة ريو بعد ١٠ سنوات خلال الدورة الحالية للجمعية العامة.

١٣٢ - نجدد التأكيد بأن التنمية الاقتصادية والاجتماعية تشكل أولوية وحقا أساسيا للبلدان. ولهذا يجب النظر إلى التنمية المستدامة في نطاق السياق الأوسع للنمو الاقتصادي المطرد. وللدول الحق السيادي في استغلال الموارد وفقاً لسياساتها البيئية والإنمائية.

١٣٣ - ونشدد على أنه لم يتم تقديم الموارد المالية الجديدة والإضافية إلى البلدان النامية، كما لم يتحقق نقل التكنولوجيات السليمة بيئياً ذات الشروط المشجعة والتسهيلية والتفضيلية، وأن البلدان المتقدمة لم تتحمل ولم تف بالالتزام العملي بمبدأ المسؤوليات المشتركة لكن المتفاوتة.

١٣٤ - ونجدد الدعوة إلى إضفاء الطابع الديمقراطي على صندوق البيئة العالمي، والشفافية في عمليات صنع القرارات داخله وتعزيز التنسيق فيما بين الوكالات التنفيذية التابعة له. وملتزم بمواصلة تعزيز

المشاركة المشتركة للبلدان النامية في صندوق البيئة العالمي لصون مصالحها المشتركة، فيما يتعلق بتوجيه سياساته والتخصيص المالي لموارده على حد سواء.

١٣٥ - ونعترف بالمشاكل والاحتياجات المحددة للبلدان النامية غير الساحلية وبلدان المرور العابر النامية، كما تتجلى في استنتاجات وتوصيات اجتماع خبراء البلدان النامية غير الساحلية وبلدان المرور العابر النامية وممثلي البلدان المانحة والمؤسسات المالية والإنمائية المنعقد في نيويورك من ٢٣ إلى ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٩. وفي هذا الصدد، ندعو المجتمع الدولي إلى إيلاء اهتمام خاص لهذه المجموعة من البلدان وتقديم الدعم لها، خاصة عن طريق التعاون التقني والمساعدة المالية في جهودها إلى جانب جيرانها من بلدان المرور العابر النامية، لتحسين نظام النقل للمرور العابر. وفي هذا السياق، ينبغي مواصلة التركيز على إطلاق برامج لتحسين الهياكل الأساسية المادية وإزالة الحواجز غير المادية.

١٣٦ - ونجدد تأكيد دعمنا الكامل لتنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية على نطاق المنظومة. ونعترف بجهود الدول الجزرية الصغيرة النامية من أجل تنفيذ برنامج العمل، ونعترف في هذا الصدد بالجهود التي تبذلها الدول الجزرية الصغيرة النامية لتنفيذ التزامات برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية، وتلاحظ بقلق في هذا الشأن تأثير الدعم المقدم من المجتمع الدولي بالقيود المالية وغيرها من القيود المتعلقة بالموارد والعوامل الاقتصادية والبيئية العالمية. ونعيد تأكيد الحاجة إلى تقديم موارد مالية جديدة وإضافية ملائمة وقابلة للتوقع، ونقل تكنولوجيات سليمة بيئياً وفق شروط تسهيلية وتفضيلية، وتشجيع الترتيبات التجارية غير التمييزية.

١٣٧ - ونرحب بالدورة الاستثنائية للجمعية العامة التي ستعقد في ٢٧ و ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩ لاستعراض وتقييم تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية وندعو جميع الدول إلى المشاركة النشطة والبناءة في الدورة الاستثنائية.

١٣٨ - ونعرب عن قلقنا إزاء عدم تنفيذ نتائج المؤتمرات ومؤتمرات القمة الرئيسية التابعة للأمم المتحدة، الناشئ أساساً عن عدم وفاء الدول المتقدمة النمو بالتزاماتها بتقديم موارد جديدة وإضافية، ونقل التكنولوجيا إلى البلدان النامية فضلاً عن تعزيز الوصول إلى أسواق البلدان المتقدمة النمو. وندعو البلدان إلى تجديد جهودها لتنفيذ الالتزامات التي أخذتها على عاتقها وإحراز تقدم ملموس نحو تحقيق المرامي والمقاصد والأهداف الموضوعية من قبل المؤتمرات ومؤتمرات القمة التابعة للأمم المتحدة.

١٣٩ - ونرحب بالتقدم المحرز في اجتماع كارتاخينا المنعقد في شباط/فبراير ١٩٩٩، بشأن المفاوضات المتعلقة ببروتوكول السلامة البيولوجية. ونحث المؤتمر الاستثنائي للأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي على اختتام مفاوضاتها المتعلقة ببروتوكول السلامة البيولوجية قبل انعقاد مؤتمر الأطراف الخامس.

١٤٠ - ونرحب ببروتوكول كيوتو المتعلق بالتعهدات الملزمة قانونا للأطراف في الاتفاقية الإطارية المتعلقة بتغير المناخ بخفض انبعاث غازات الدفيئة كما يرد ذلك في المرفق بـ من بروتوكول كيوتو. وندعو البلدان المتقدمة النمو إلى اتخاذ الخطوات الضرورية والعاجلة لتنفيذ تلك الالتزامات من خلال اتخاذ إجراءات داخلية على نحو خاص. ولا يمكن البدء في الاتجار برخص إطلاق الانبعاثات لتنفيذ تلك الالتزامات إلا بعد موافقة الأطراف في الاتفاقية الإطارية المتعلقة بتغير المناخ على مبادئ وأساليب ذلك، الاتجار، ونحوها، بما في ذلك التحديدات الأولى للحق في إطلاق الانبعاثات على أساس عادل بالنسبة لجميع البلدان. ونرفض رفضا باتا كل المحاولات التي تقوم بها بعض البلدان المتقدمة النمو لربط تصديقها على بروتوكول كيوتو بمسألة مشاركة البلدان النامية في خفض انبعاثات غازات الدفيئة. وندعو أيضا إلى اتخاذ تدابير فورية لإتاحة الموارد المالية الضرورية والتكنولوجية النظيفة للبلدان النامية لتمكينها من الوفاء بالتزاماتها القائمة بموجب الاتفاقية الإطارية المتعلقة بتغير المناخ، بما في ذلك، في جملة أمور، وضع جرد للانبعاثات الوطنية ونشر المعرفة المتعلقة بتغير المناخ.

١٤١ - ونحث البلدان المتقدمة على تنفيذ تدابير فعالة، والوفاء بالتزاماتها فيما يتعلق بخفض انبعاثات غازات الدفيئة في أراضيها وإلقاء الضوء على الحاجة إلى تفادي ما يدعى "آليات المرونة" لبروتوكول كيوتو التي تمكن تلك البلدان من التملص من الوفاء بالتزاماتها. وفي هذا الصدد، فإن الشروع في تنفيذ آلية التنمية النظيفة، المنشأة بموجب بروتوكول كيوتو، قد تنشأ عنه أخطار وفرص للتنمية المستدامة للبلدان النامية، وذلك ما يجب معالجته على نحو ملائم.

١٤٢ - ونعترف بأن استنفاد طبقة الأوزون يمثل تهديدا خطيرا للعالم برمته. ونحث الأطراف في البروتوكول على الامتثال لمتطلباته والإنهاء التدريجي لانتاج واستهلاك المواد المقننة المستنفدة للأوزون وفقا لجدول الإنهاء التدريجي التي اتفقت عليها البلدان بموجب البروتوكول. كما نحث الأطراف في البروتوكول على الامتثال لمتطلباته، بما في ذلك تلك المتطلبات المتعلقة بالإنهاء التدريجي لاستهلاك المواد المقننة المستنفدة للأوزون، وتقديم المساعدة للمنتجين المتضررين في البلدان النامية.

١٤٣ - ونحن ملتزمون بالمضي قدما في تعزيز التعاون بين بلدان الجنوب، الذي يمثل آلية أساسية لتعزيز النمو الاقتصادي المتسارع والتنمية والاعتماد على الذات، مع إعطاء مزيد من الدينامية للاقتصاد العالمي، وتشجيع إعادة هيكلة العلاقات الاقتصادية الدولية. وينبغي للبلدان النامية أن تسرع في إنشاء علاقات جديدة بين بلدان الجنوب عن طريق توسيع التعاون بين بلدان الجنوب وتكثيفه. وينبغي لنا، بالاستناد إلى النجاحات والتجارب المحققة في مجال التعاون بين بلدان الجنوب إلى حد الآن، أن نضع استراتيجيات للتعاون بين بلدان الجنوب تلائم الحالة الجديدة وأن نواصل إنشاء مشاريع جديدة.

١٤٤ - ونجدد التأكيد أن التعاون بين بلدان الجنوب يمثل آلية أساسية لتعزيز الدعم الذاتي الاقتصادي المستدام، وكذلك لتدعيم علاقات جديدة بين بلدان الجنوب، من خلال توسيع وتكثيف التعاون الاقتصادي فيما بين البلدان النامية.

١٤٥ - ونشدد على الحاجة إلى تكثيف عملية تعزيز مختلف أوجه الحوار فيما بين الأقاليم وتبادل التجارب فيما بين المجموعات الاقتصادية دون الإقليمية والإقليمية لأغراض توسيع التعاون بين بلدان الجنوب، من خلال إدماج أساليب التعاون الاقتصادي والتقني فيما بين البلدان النامية.

١٤٦ - ونشدد على أن القضاء على الفقر عن طريق النمو الاقتصادي المتسارع والمطرود والتنمية المستدامة لا يزال يشكل الأولوية القصوى للبلدان النامية. وفي هذا السياق، نشدد على الحاجة إلى إنشاء بيئة مالية واقتصادية دولية داعمة من أجل معالجة مشاكل الفقر والتخلف الطويلة الأجل.

١٤٧ - وفي هذا الصدد، يتيح مؤتمر القمة لبلدان الجنوب المزمع عقده من ١٢ إلى ١٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ في هافانا، كوبا، فرصة مثالية لتعزيز التعاون بين بلدان الجنوب وإعطاء زخم جديد للحوار بين الشمال والجنوب. وندعو جميع بلدان الجنوب ومنظماتها إلى تقديم دعم كامل لمؤتمر قمة بلدان الجنوب، بما في ذلك عملياته التحضيرية، وذلك من أجل نجاح نتائجه.

١٤٨ - ونتعهد بتقديم دعمنا لاستعراض منتصف المدة الحكومي الدولي الجاري لمؤتمر بيجين، مجددين تأكيد التزامنا بإعلان ومنهاج عمل بيجين. كما نجدد التأكيد على أن ثمة حاجة لاعتماد تدابير فعالة لمراعاة المنظور الجنساني، من أجل إزالة العراقيل الرئيسية أمام تحقيق المساواة والإنصاف بين الرجل والمرأة، والتنمية والسلام، والقضاء على الفقر بصورة خاصة. كما نؤكد من جديد أن ثمة حاجة لنهج شمولي يشمل دورة الحياة الكاملة للنساء، بما في ذلك تمكين النساء واستقلالهن الاقتصادي وتمتع النساء والفتيات الكامل بحقوق الإنسان كافة. ونتعهد بمكافحة كل أشكال التمييز ضد المرأة وبتقديم الدعم للتدابير الرامية إلى منع كل أشكال العنف ضد الفتيات والنساء والقضاء عليها. وثمة أيضا حاجة إلى تعزيز تشجيع سياسة نشطة وواضحة لتعميم مراعاة المنظور الجنساني على الصعيدين الوطني والمتعدد الأطراف، بما في ذلك في مجال تصميم جميع السياسات ومتابعتها وتقييمها تقييما قائما على أساس المساواة بين الجنسين، حسب الاقتضاء، من أجل كفاءة التنفيذ الفعال لمنهاج عمل المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة خاصة والنهوض بالمرأة عامة.

١٤٩ - ونؤكد من جديد أن التغيرات الرئيسية الحاصلة في أنماط التنمية الاجتماعية، بما في ذلك إتاحة فرص المشاركة النشطة للنساء، تعتبر اليوم من بين أولى الأولويات لتحقيق التنمية المستدامة. وفي هذا الصدد، يكتسي دور خلية الأسرة، بوصفها مؤسسة تتيح أقصى درجة من الرفاه المادي والمعنوي، أهمية بالغة. وعلى هذا الأساس، فإن البرامج أو السياسات الكلية أو الجزئية ينبغي تصميمها بهدف إنشاء علاقة

معنوية ومنطقية بين وظائف الأسرة والمجتمع ككل، فضلا عن إضفاء الانسجام على الحقوق الفردية والجماعية للناس.

١٥٠ - ونؤكد مجددا اشمئزازنا من تزايد الضحايا من النساء والفتيات من الأطفال، ولا سيما في حالة الصراعات المسلحة، واللجوء المنتظم إلى الاغتصاب من قبل أطراف الصراع، كأداة للحرب والتطهير الإثني والإرهاب. وندعو البلدان إلى اتخاذ التدابير الضرورية ضد مرتكبي العنف هؤلاء من أجل وضع حد لمثل هذه الممارسات فورا ولكفالة القانون الدولي والتشريع الداخلي، وتقديم الحماية للنساء والفتيات في الصراعات المسلحة. وفي هذا الصدد، نعيد تأكيد الفصل الرابع من منهاج عمل بيجين، المتعلق بالنساء والصراعات المسلحة.

١٥١ - وفي عام الذكرى العاشرة لاعتماد اتفاقية حقوق الطفل من قبل الدورة الاستثنائية للجمعية العامة للأمم المتحدة، نعرب عن قلقنا من كون التهميش الاقتصادي والاجتماعي للبلدان النامية، ولا سيما البلدان الأشد فقرا، يخلف أثرا ضارا على الأطفال. كما نعرب أيضا عن القلق إزاء الاستمرار الذي لا يطاق للظروف الاجتماعية والاقتصادية السلبية التي يواجهها الأطفال من جراء الفقر واستخدام الأطفال في الصراعات المسلحة، بما في ذلك المرتزقة الأطفال، وعمالة الأطفال والاستغلال المتواصل للأطفال في الصور الخلية والدعارة وتهريب المخدرات، فضلا عن معاناة الأطفال اللاجئين والمشردين. ويجب اتخاذ خطوات عاجلة، عن طريق التعاون الدولي خاصة، من أجل معالجة هذه المشاكل.

١٥٢ - ونعبر عن التزامنا بالتنفيذ المتسارع لإعلان ومنهاج عمل كوبنهاغن، ونتطلع في هذا الصدد إلى استعراض تنفيذ نتائج مؤتمر القمة الاجتماعي في حزيران/يونيه ٢٠٠٠. ويتعين على المجتمع الدولي الحفاظ على الزخم المتولد عن مؤتمر القمة الاجتماعي والموجه نحو القضاء على الفقر وتحقيق التنمية الاجتماعية الواسعة مع اتخاذ الإجراءات اللازمة لتخفيف الأثر السلبي للعولمة.

١٥٣ - ونعترف بالحاجة إلى تيسير وتشجيع التكامل والتماسك من جانب المجتمع الدولي لمنع ومكافحة الجريمة عبر الوطنية، ولكن يمكن أيضا اعتبار المساعدة الثنائية في قضايا الإحرام وسيلة لتحسين إقامة العدل وأن التعاون يمثل سبيلا لتحقيق مزيد من العدل المنصف والكفء بأقل التكاليف الاجتماعية والفردية. كما أننا نعيد التأكيد على أن المجهود الدولي المبذول لمناهضة الجريمة عبر الوطنية ينبغي أن ينفذ مع الاحترام اللازم لسيادة الدول وسلامة أراضيها.

١٥٤ - ونجدد الدعوة من أجل التعاون الدولي المتعلق ببرامج التنمية البديلة وإعادة تأهيل البيئة في ميادين زراعة المحاصيل المحظورة. كما ندعو برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات والبلدان المتقدمة النمو إلى تقديم الدعم الكامل للبلدان النامية في حربها ضد المخدرات المحظورة، من خلال تزويدها بالمساعدة المالية والتقنية الملائمة.

١٥٥ - ونؤكد من جديد تصميمنا على تحقيق نتائج ملموسة بشأن جميع خطط العمل التي اعتمدها الدورة الاستثنائية العشرون للجمعية العامة على أساس مبادئ المسؤولية المشتركة في معالجة الجانب المتعلق بالعرض والطلب من الاتجار بالمخدرات، وذلك وفقا للمبادئ والمقاصد المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة والصكوك الدولية الأخرى ولا سيما مبادئ احترام السيادة والسلامة الإقليمية وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول.

١٥٦ - ونؤكد من جديد أن حقوق الإنسان عالمية وغير قابلة للتجزئة ومتراصة وأنه يجب على المجتمع الدولي أن يعالج مسائل حقوق الإنسان في سياق عالمي بطريقة منصفة ومتساوية وعلى قدم المساواة وبذات التركيز وأنه يجب احترام أهمية الخصائص الوطنية والإقليمية والخصائص التاريخية والثقافية والدينية المختلفة. وأن من واجب الدول، بصرف النظر عن نظمها السياسية والاقتصادية والثقافية، أن تعزز وتحمي حقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع الشعوب وفقا لميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان وصكوك حقوق الإنسان الدولية الأخرى. وفضلا عن ذلك، نوافق على العمل من أجل تحويل آليات حقوق الإنسان وتطويرها على نحو متواصل للاحتياجات الحالية والمقبلة في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان.

١٥٧ - نشدد على وجوب معالجة قضايا حقوق الإنسان ضمن السياق العالمي وباتباع نهج بناء يقوم على الحوار ويتوخى الموضوعية واحترام السيادة الوطنية والسلامة الإقليمية والحياد وعدم الانتقاء والشفافية كمبادئ توجيهية، ويراعي الخصائص السياسية والتاريخية والاجتماعية والدينية والثقافية لكل بلد. وينبغي استبعاد استغلال حقوق الإنسان لأغراض سياسية مثل الاستهداف الانتقائي للبلدان لاعتبارات غريبة وهو ما يتعارض مع أهداف ومقاصد ميثاق الأمم المتحدة. ونؤكد وجوب تنسيق الأنشطة المتعلقة بحقوق الإنسان التي تضطلع بها أجهزة الأمم المتحدة وهيئاتها ووكالاتها المتخصصة التي تتعلق أنشطتها بحقوق الإنسان، وذلك من أجل التعاون لتعزيز وترشيد وتوحيد تلك الأنشطة مع مراعاة الحاجة لتفادي الازدواج غير اللازم.

١٥٨ - ومع تأكيدنا على طابع حقوق الإنسان غير القابل للتجزئة، فإننا نؤكد أهمية الحق في التنمية لجميع الشعوب، كحق عالمي غير قابل للتصرف، وكجزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان الأساسية. ونرحب في هذا الصدد، بالقبول الواسع لأهمية تنفيذ وإعمال الحق في التنمية بواسطة المجتمع الدولي.

١٥٩ - نكرر وجهة نظرنا بأنه يتعين أن توفر كل دولة إطارا فعالا لحماية وتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية وفقا لميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان وصكوك حقوق الإنسان الدولية ذات الصلة الأخرى، وكذلك إطارا للانتصاف لمعالجة التظلمات أو الانتهاكات لحقوق الإنسان. ونؤكد من جديد في هذا الصدد، أهمية الدور البناء الذي يمكن أن تقوم به المؤسسات الوطنية المستقلة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، ونشدد على ضرورة بذل كل جهد ممكن، لضمان حيده وموضوعية المؤسسات الوطنية. ولكل مؤسسة وطنية الحق في اختيار إطارها وفقا لتشريعها الوطني.

١٦٠- نحث الدول على أن تضمن نظمها الدستورية والقانونية مراعاة الأوضاع الخاصة لكل بلد وتوفر ضمانات فعالة لحقوق الإنسان الأساسية مثل حرية التعبير وتكوين النقابات وحرية الفكر والضمير والدين والاعتقاد للجميع دون تمييز. وندين بشكل قاطع جميع أعمال وأنشطة العنف التي تؤثر في حقوق الإنسان والحريات الأساسية ومبادئ الديمقراطية والتسامح واحترام التنوع.

١٦١- نؤكد من جديد أن الديمقراطية والتنمية واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية بما في ذلك الحق في التنمية هي حقوق مترابطة يعزز بعضها بعضا. وأن اعتماد إجراءات أو قواعد أو سياسات قسرية من جانب واحد مهما كان السبب أو الاعتبار ضد البلدان النامية يشكل انتهاكا صارخا للحقوق الأساسية لتلك الشعوب. ونؤكد أيضا أن الفقر والعزل الاجتماعي والاقتصادي يشكل انتهاكا للكرامة الإنسانية ولحقوق الإنسان. ويتعين على الدول تكثيف الجهود لمكافحة الفقر المدقع وتعزيز مشاركة الفقراء من أفراد المجتمع في عملية اتخاذ القرار.

١٦٢- نظل ملتزمين أيضا بالتعهد المعقود في مؤتمر القمة الحادي عشر بتعزيز التعاون الدولي من أجل القضاء على الصلات المتنامية والخطيرة بين المجموعات الإرهابية والمتجرين بالمخدرات وعصاباتهم شبه العسكرية والمجموعات الاجرامية المسلحة الأخرى التي تلجأ إلى جميع أشكال العنف مما يقوض المؤسسات الديمقراطية في الدول ويشكل انتهاكا لحقوق الإنسان الأساسية. ويجب اتخاذ تدابير فعالة لوقف تهريب الأسلحة لارتباطه بتجارة المخدرات، ولتسببه في مستويات لم يسبق لها مثيل للجريمة والعنف مما يؤثر في الأمن الوطني واقتصادات كثير من الدول.

١٦٣- نعرب عن قلقنا العميق إزاء عدم احرار تقدم في المفاوضات الجارية في الفريق العامل التابع للجنة الثالثة، والمعني بتكليف آلية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، التي ورد التكليف بها بموجب الفقرة ١٧ من إعلان وبرنامج عمل فيينا، وهو أمر نعزوه الى انعدام الإرادة السياسية لدى البلدان المتقدمة النمو. ويساورنا القلق أيضا إزاء الاتجاه الى فرض جدول أعمال معين ونهج للرصد، على حساب دور التنمية والتعاون الدولي في التعزيز الشامل لحقوق الإنسان وحمايتها.

١٦٤- نظل مصممين على تعزيز وحماية حقوق الإنسان بما في ذلك الحق في التنمية كما ورد في إعلان الحق في التنمية. وندعو جميع الدول في هذا الصدد إلى وضع الصياغات الضرورية المتعلقة بالسياسات واتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذ الحق في التنمية كحق أساسي من حقوق الإنسان. ويتعين أن ينظر الفريق العامل المفتوح باب العضوية والمعني بالحق في التنمية والتابع للجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، من جملة أمور، في مسألة وضع اتفاقية للحق في التنمية. ونؤكد الحاجة لتوفير الموارد الكافية واللازمة للمقرر الخاص التابع للفريق العامل المفتوح باب العضوية والمعني بالحق في التنمية من أجل إنجاز ولايته.

١٦٥- نكرر من جديد معارضتنا لجميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بها من تعصب، ونعرب عن قلقنا العميق إزاء بروز الأشكال المعاصرة من العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب، وما يتصل بها من تعصب في مختلف أنحاء العالم. وتشكل جميع أشكال العنصرية وكره الأجانب انتهاكا خطيرا لحقوق الإنسان، وهو ما ينبغي رفضه بجميع الوسائل السياسية والقانونية. كما ندين جميع أشكال العنصرية والتمييز التي يجري نشرها من خلال تكنولوجيا الاتصالات الحديثة. ونؤيد بشكل تام عقد مؤتمر عالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب، وغيرها من أشكال التعصب ذات الصلة، في جنيف في عام ٢٠٠١. وندعو جميع الدول إلى تقديم الدعم اللازم للعملية التحضيرية المفوضية إلى عقد المؤتمر. ونرحب في هذا الصدد، بتقرير الفريق العامل المعني بالمؤتمر العالمي بشأن العنصرية الذي تم اعتماده أثناء الدورة الخامسة والخمسين للجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بشأن المؤتمر الدولي.

١٦٦- إننا نعرب عن قلقنا في السنة التي تصادف الذكرى السنوية الخمسين لاتفاقيات جنيف، إزاء التضاؤل المستمر في احترام القانون الإنساني الدولي وقانون ومبادئ حقوق الإنسان، سواء كان في شكل منع الوصول الآمن ودون إعاقة للسكان المحتاجين أو ازدياد العنف ضد من تتوفر لهم الحماية بواسطة القانون الإنساني الدولي. ولذلك نحث جميع الأطراف في النزاعات على احترام القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان، ونشدد على اتخاذ تدابير لضمان سلامة وأمن أفراد المساعدة الإنسانية على الصعيدين الدولي والمحلي.

١٦٧- ندين الهجمات المتزايدة على سلامة وأمن أفراد المساعدة الإنسانية، ونحث جميع البلدان الأعضاء على ضمان احترام وحماية أفراد المنظمات الإنسانية، انسجاما مع أحكام القانون الدولي ذات الصلة. ويتعين أن يحترم أفراد المساعدة الإنسانية ووكالاتهم قوانين البلدان التي يعملون فيها وأن يلتزموا بمبادئ الحياد وعدم التدخل، وكذلك القيم الثقافية والدينية وغيرها لشعوب البلدان التي يعملون فيها.

١٦٨- نؤكد من جديد التمييز بين العمل الإنساني وعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام وإنفاذه وبين الأنشطة التنفيذية لأغراض التنمية. ولضمان الاستقلالية والحياد والنزاهة في تقديم المساعدة الإنسانية، يجب التمييز بين هذه الأعمال، وفصلها عن العمل السياسي أو العسكري، وفقا للولايات المعنية مع ضمان احترام القوانين الدولية.

١٦٩- نعرب عن قلقنا إزاء انعدام الموارد الكافية للاستجابة للطوارئ الإنسانية ومعالجتها، وبصفة أخص، عملية الانتقال من مرحلة الإغاثة إلى مرحلة التنمية. ونأسف لاستمرار الاتجاه المتناقص في التمويل أو عدم كفايته للمساعدة الإنسانية. ونكرر من جديد أن الفشل في توفير الموارد اللازمة والمساهمات المتوازنة، على الصعيدين الجغرافي والقطاعي، يفضي إلى تقويض المبادئ التوجيهية لتقديم المساعدة الإنسانية، ويضعف من قدرة العاملين في الميدان الإنساني على الاستجابة بطريقة متسقة وفي الوقت المناسب لحالات الطوارئ. ولذلك ندعو البلدان المانحة إلى زيادة مساهمتها من أجل النداءات الإنسانية بما يتناسب

مع احتياجات السكان المتأثرين دون أن تتأثر بشكل مفرط بمستوى اهتمامات وسائط الإعلام. وفي الوقت ذاته، لا ينبغي أن تكون المساهمات من أجل المساعدة الإنسانية على حساب المساعدة الإنمائية. وفضلا عن ذلك، ندعو الأمم المتحدة إلى أن تستخدم استخداما كاملا القدرات الموجودة في البلدان النامية قريبا من أماكن الكوارث، والتي غالبا ما تكون بتكلفة منخفضة.

١٧٠- نكرر إعرابنا عن القلق العميق إزاء الزيادة الكبيرة في عدد اللاجئين ونلاحظ مع القلق تزايد أعداد اللاجئين المشردين داخليا الذين تستضيفهم البلدان النامية. ونسلم أيضا بالحاجة الملحة إلى توعية المجتمع الدولي بشكل أكبر، ولا سيما مجتمع المانحين والمؤسسات المالية الدولية بالمشاكل المتزايدة التي تواجهها البلدان النامية المستضيفة للاجئين والبلدان النامية التي تمر بمرحلة إعادة التعمير بعد انتهاء الصراع، والبلدان التي تستضيف أعدادا ضخمة من اللاجئين أو طالت فترة استضافتهم. ونكرر من جديد الدعوة إلى تقديم دعم مالي ومعنوي مكثف للبلدان النامية، مع الالتزام بمبادئ الحياد وعدم المشروعية وعدم التدخل.

١٧١- إننا نرى أن من الضروري التمييز بشكل واضح بين العمليات الإنسانية ومجالات الأنشطة الأخرى التي تضطلع بها الأمم المتحدة. ولضمان الاستقلالية والحياد والنزاهة، في تنفيذ الأعمال الإنسانية، يجب التمييز بين هذا العمل وبين العمل السياسي والعسكري، وفقا للمبادئ ذات الصلة، مع ضمان احترام القانون الإنساني الدولي. كما أننا نرفض ما يسمى "بحق التدخل الإنساني" الذي لا يوجد له أساس قانوني في ميثاق الأمم المتحدة أو في المبادئ العامة للقانون الدولي.

١٧٢- إننا نؤكد من جديد في هذه السنة الأخيرة من العقد الدولي للحد من الكوارث الطبيعية أن إحراز تقدم في التنمية الاقتصادية، سيساهم في استقرار الدول وفي بناء الهياكل الأساسية اللازمة للحد من الكوارث الطبيعية، وأن توفير الموارد التسهيلية إضافة إلى نقل التكنولوجيا يعتبر أمرا حيويا لتعزيز جهودنا في هذا الصدد.

١٧٣- إننا نلزم أنفسنا من جديد بتنفيذ نتائج برنامج عمل القاهرة الذي اعتمده المؤتمر العالمي للسكان والتنمية في عام ١٩٩٤. ونرحب بنتائج الاستعراض والتقييم الذي يتم كل خمس سنوات لتنفيذ برنامج العمل، ونؤيد تأييدا تاما الاقتراحات الرئيسية لمواصلة تنفيذه، التي اعتمدتها الدورة الاستثنائية الحادية والعشرون للجمعية العامة للأمم المتحدة. ونلاحظ أن تقدما قد أحرز من قبل كثير من البلدان النامية في تنفيذ برنامج العمل، وذلك في الوقت الذي ندين فيه المشروطيات التي تفرضها بعض البلدان المتقدمة النمو، في دعمها لبرامج السكان والتنمية في البلدان النامية. ونلاحظ مع القلق، أنه في الوقت الذي أكدت فيه البلدان النامية وبعد ٥ سنوات من مؤتمر القاهرة، التزامها بتعبئة الموارد المحلية، أن البلدان المتقدمة النمو لا تحترم التزاماتها المالية المتفق عليها.

١٧٤- إننا نؤكد أن التقدم الذي تحرزه البلدان النامية يعتمد على الحصول على التكنولوجيا وعلى قدرتها المحلية في تطويرها. ونعرب عن قلقنا العميق إزاء التدابير الرامية إلى منع أو إعاقة نقل التكنولوجيا إلى البلدان النامية لأغراض سياسية أو لغايات أخرى، ولا سيما باتخاذ تدابير اقتصادية قسرية. ولا ينبغي استخدام الضوابط التي فرضتها البلدان المتقدمة صناعيا على تصدير التكنولوجيا مزدوجة الاستخدام والأنواع الأخرى من التكنولوجيا الحساسة، لمنع البلدان النامية من الحصول على التكنولوجيا من أجل الأغراض السلمية والإنمائية.

١٧٥- إننا نرحب بمواصلة تنفيذ البرنامج الموسع للتعاون من قبل مركز العلم والتكنولوجيا التابع لبلدان حركة عدم الانحياز، وندعو جميع البلدان غير المنحازة والبلدان النامية الأخرى إلى الاشتراك في دستور المركز وتعزيز المركز ماليا.

١٧٦- إننا نحث الدول الأعضاء على أن تولي اهتماما خاصا لتنفيذ القرارات التي اتخذها مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لاستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية الذي انعقد في فيينا في الفترة من ١٩ إلى ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٩. ويتسم بأهمية خاصة، إنشاء صندوق الأمم المتحدة للتبرعات من أجل تنفيذ توصيات مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لاستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية. ويتعين إيلاء اهتمام خاص لحصول البلدان النامية على نحو متساو على التكنولوجيات الجديدة وتعزيز قدراتها على استخدام تطبيقات البحوث الفضائية، لأغراض التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

١٧٧- نحيط علما بالعمل التنسيقي المهم والإيجابي، بين حركة عدم الانحياز ومجموعة ال ٧٧ والصين، من خلال لجنة التنسيق المشتركة لتعزيز المصالح المشتركة للبلدان النامية والدفاع عنها، ونوافق على ضرورة أن تشترك حركة البلدان غير المنحازة، حسب الاقتضاء، في تقديم مشاريع القرارات على أن تتقدم بها مجموعة ال ٧٧ والصين، على أساس الممارسة السابقة من الدورة الرابعة والخمسين للجمعية العامة.

١٧٨- إننا نرحب مع التقدير بالعرض الذي قدمته حكومة كولومبيا لاستضافة المؤتمر الوزاري الثالث عشر لحركة عدم الانحياز، المقرر عقده في كارتاخينا في عام ٢٠٠٠. ونطلب من مكتب التنسيق القيام بالتحضيرات اللازمة ونوصي بتحديد موعد ملائم لعقد المؤتمر. كما نطلب من البلدان الأعضاء في الحركة أن تشارك على نحو نشيط، في ذلك الحدث المهم.

التذييل

التحفظات على البلاغ

شيلي

[الأصل: بالاسبانية]

[٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩]

تهدي البعثة الدائمة لشيلي لدى الأمم المتحدة أطيب تحياتها للبعثة الدائمة لجنوب أفريقيا لدى الأمم المتحدة، بوصفها رئيسة حركة عدم الانحياز، وتتشرف فيما يتعلق بالبلاغ الختامي الصادر عن اجتماع وزراء ورؤساء وفود حركة عدم الانحياز، المعقود في ٢٣ أيلول/سبتمبر بنيويورك، بأن تشير إلى ما يلي:

تسجل حكومة شيلي تحفظها على جميع الفقرات الواردة في البلاغ الختامي آنف الذكر التي قد تتنافى مع السياسة الخارجية و/أو السياسة الاقتصادية و/أو النظام القضائي في شيلي.

وتكون البعثة الدائمة لشيلي ممتنة إذا ما تم إدراج هذه المذكرة الشفوية بالوثيقة الختامية حال إصدارها.

وتغتتم البعثة الدائمة لشيلي لدى الأمم المتحدة هذه المناسبة لتعرب من جديد عن فائق تقديرها للبعثة الدائمة لجنوب أفريقيا لدى الأمم المتحدة، بوصفها بعثة الدولة التي ترأس حركة عدم الانحياز.

غواتيمالا

[الأصل: بالإسبانية]

[٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩]

تهدي البعثة الدائمة لغواتيمالا لدى الأمم المتحدة أطيب تحياتها إلى البعثة الدائمة لجنوب أفريقيا لدى الأمم المتحدة، بوصفها رئيسة حركة عدم الانحياز، وتتشرف فيما يتعلق بالبلاغ الختامي الصادر عن اجتماع وزراء خارجية ورؤساء وفود الحركة، المعقود في ٢٣ أيلول/سبتمبر بنيويورك، الإشارة إلى أن حكومة غواتيمالا تسجل تحفظها على فقرات البلاغ الختامي آنف الذكر التي قد تتنافى مع نظامنا القضائي الداخلي.

وتكون البعثة الدائمة لغواتيمالا ممتنة إذا ما تم إدراج هذه المذكرة الشفوية بالوثيقة الختامية حال إصدارها. وفي الوقت نفسه، تغتنم الفرصة المناسبة لتعرب من جديد عن فائق تقديرها للبعثة الدائمة لجنوب أفريقيا لدى الأمم المتحدة، بوصفها بعثة الدولة التي ترأس حركة عدم الانحياز.

الهند

[٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩]

تهدي البعثة الدائمة للهند لدى الأمم المتحدة أطيب تحياتها إلى البعثة الدائمة لجنوب أفريقيا لدى الأمم المتحدة، بوصفها رئيسة حركة عدم الانحياز، وتتشرف بأن تشير إلى البلاغ الذي اعتمده الاجتماع الوزاري لحركة عدم الانحياز في نيويورك يوم ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩.

ترى الهند، على نحو ما نقله الوفد الهندي خلال عملية إنهاء وضع هذا البلاغ، وأيضاً خلال المؤتمر الوزاري، أن الحركة يجب أن تركز على التحديات الخارجية المشتركة التي لا تزال تتزايد، والتي يجب أن تواجهها بشكل موحد جميع البلدان النامية، بما في ذلك أعضاء الحركة. لذا ينبغي للحركة أن تركز على العوامل التي تربط أعضاءها معاً، وأن تبتعد عن العوامل التي تفرقها. ولا ينبغي لها أن تبعد طاقاتها، أو تعرض وحدتها لما من شأنه تقويضها بالسير في جداول أعمال تؤدي إما إلى التشتت أو الخلاف داخلها. وفي هذا السياق، نشدد أيضاً على أنه من الضروري أيضاً تماماً أن تتخذ قرارات الحركة بتوافق الآراء، جرياً على الممارسة المعمول بها.

ولهذه الأسباب تعارض الهند الاقتراح بإجراء دراسة بشأن إنشاء آلية لحل الصراعات داخل الحركة، وتود أن تنقل تحفظها الرسمي على الفقرة ٧٠ من البلاغ الذي اعتمده الاجتماع الوزاري لحركة عدم الانحياز في نيويورك يوم ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩.

وتختتم البعثة الدائمة للهند لدى الأمم المتحدة هذه المناسبة لتعرب من جديد عن فائق تقديرها للبعثة الدائمة لجنوب أفريقيا.

إيران (جمهورية - الإسلامية)

[١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩]

تهدي البعثة الدائمة لجمهورية إيران الإسلامية لدى الأمم المتحدة أطيب تحياتها إلى البعثة الدائمة لجمهورية جنوب أفريقيا لدى الأمم المتحدة، بوصفها رئيسة حركة عدم الانحياز وتتشرف بأن تشير إلى مذكرة بعثة جنوب أفريقيا رقم NAM/374A/99 المؤرخة ٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ المتعلقة بالبلاغ الختامي الصادر عن الاجتماع الوزاري لحركة عدم الانحياز خلال الدورة الرابعة والخمسين للجمعية العامة للأمم المتحدة وتصرح بأن البعثة تود تسجيل تحفظها فيما يتعلق بالفقرة ٧٤ من البلاغ الختامي المتعلقة بعملية السلام في الشرق الأوسط.

وتختتم البعثة الدائمة لجمهورية إيران الإسلامية هذه المناسبة لتعرب من جديد عن فائق تقديرها للبعثة الدائمة لجمهورية جنوب أفريقيا لدى الأمم المتحدة.

الكويت

[٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩]

يهدي الممثل الدائم لدولة الكويت لدى الأمم المتحدة أطيب تحياته للممثل الدائم لجنوب أفريقيا لدى الأمم المتحدة، بوصفه رئيسا لمكتب تنسيق حركة عدم الانحياز، ويود أن يسجل، فيما يتصل بالبلاغ الختامي الصادر عن الاجتماع الوزاري لحركة عدم الانحياز المعتمد خلال الدورة الرابعة والخمسين للجمعية العامة للأمم المتحدة في ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩ بنيويورك، التحفظ الشديد لحكومة الكويت على الفقرات التالية:

الفقرة ٩٢ من البلاغ الختامي المتعلقة بـ "منطقة حظر الطيران" التي تعتقد الكويت اعتقادا راسخا أن الفقرة المذكورة تتناقض مع قرار مجلس الأمن ٦٨٨ (١٩٩١). فقد فُرضت "منطقة حظر الطيران" فوق أراضي العراق لتمهيد السبيل أمام تنفيذ القرار ٦٨٨ (١٩٩١).

الفقرة ٩٥ من البلاغ الختامي المتعلقة بالعراقيين المفقودين بعد العملية العسكرية التي جرت عام ١٩٩١. وتعتقد الكويت اعتقادا راسخا أن الحكومة العراقية مسؤولة عن مصير هؤلاء الأشخاص المفقودين الذين كانوا خاضعين لقيادتها وسيطرتها خلال تلك الفترة.

وتود الكويت إدراج التحفظات آتفة الذكر في البلاغ الختامي الصادر عن الاجتماع الوزاري لحركة عدم الانحياز خلال الدورة الرابعة والخمسين للجمعية العامة.

ويغتنم الممثل الدائم لدولة الكويت لدى الأمم المتحدة هذه المناسبة ليعرب من جديد عن فائق تقديره للممثل الدائم لجنوب أفريقيا لدى الأمم المتحدة.

باكستان

[٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩]

تهدي البعثة الدائمة لباكستان لدى الأمم المتحدة أطيب تحياتها للبعثة الدائمة لجنوب أفريقيا لدى الأمم المتحدة، بوصفها رئيسة حركة عدم الانحياز، وتتشرف بأن تنقل تحفظات حكومة باكستان على الفقرتين ٧٨ و ٩٧، اللتين تتناولان قضيتي قبرص وأفغانستان، من البلاغ الختامي الصادر عن اجتماع وزراء الخارجية ورؤساء وفود حركة عدم الانحياز الذي عقد في نيويورك يوم ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩، ونطلب إدراج التحفظات بالشكل الملائم في البلاغ الختامي.

وتنتهز البعثة الدائمة لباكستان لدى الأمم المتحدة هذه المناسبة لتعرب من جديد عن فائق تقديرها للبعثة الدائمة لجنوب أفريقيا لدى الأمم المتحدة، رئيسة حركة عدم الانحياز.

المملكة العربية السعودية

[٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩]

تهدي البعثة الدائمة للمملكة العربية السعودية لدى الأمم المتحدة أطيب تحياتها إلى البعثة الدائمة لجمهورية جنوب أفريقيا لدى الأمم المتحدة، وتتشرف بأن تشير إلى مذكرتها السابقة رقم UN/South Africa/NAM/786، المؤرخة ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩، التي أحالت بموجبها حكومة المملكة العربية السعودية طلبها تسجيل تحفظاتها على فقرتين من مشروع البلاغ الصادر عن اجتماع وزراء خارجية رؤساء وفود حركة عدم الانحياز (1309) Rev.2. ونرجو الإحاطة بإدخال التغييرات التالية على المذكرة آنفة الذكر:

الفقرة (٩٤) ينبغي تغييرها لتكون الفقرة (٩٢)

الفقرة (٩٧) ينبغي تغييرها لتكون الفقرة (٩٥)

وتغتتم البعثة الدائمة للمملكة العربية السعودية لدى الأمم المتحدة هذه المناسبة لتعرب من جديد عن فائق تقديرها للبعثة الدائمة لجمهورية جنوب أفريقيا لدى الأمم المتحدة.

— — — — —